

# سجود التلاوة وأحكامه

## د. صالح بن عبد الله اللحام

الأستاذ في قسم الفقه - كلية الشريعة، وأصول الدين جامعة القصيم

يقول المؤلف: الواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، كان مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه جملة أمور من أهمها: أن أكون ممن قال فيهم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». ألا وإن من تعليمه؛ تعليم ما فيه القيام بحقه وهذا منه إن شاء الله. وأهمية هذا الموضوع وعدم وجود مؤلف خاص به يجمع أحكامه، يقربه ويجعله في متناول قارئ القرآن. وتباين أقوال أهل العلم في جملة من أهم أحكامه، فمن قائل بوجوبه بحيث لا يسع القارئ تركه، ومن قائل بسنيته ومثل ذلك اختلافهم في مواضع السجود وما يسجد فيه، وما لا يسجد، وكذا اختلافهم في اشتراط الطهارة له واستقبال القبلة، وستر العورة، ومن ذلك: اختلافهم في جواز السجود في أوقات النهي عن الصلاة، أو عدم جوازه ومن ذلك التكبير في أوله، وفي القيام منه، وكذا السلام. وغير ذلك كثير. فأحببت أن أشارك بجهد في هذا أتبع فيه القول الذي تسنده الأدلة، وتشهد له الأصول.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أرسله بكتابه المبين، هاديًا إلى الصراط المستقيم، جعل سبحانه أمثاله عبرًا لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصر، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام. خاطب به أوليائه ففهموا، وبين لهم مراده فعملوا. فقرأ القرآن حفظه علمه المخزون وخلفاء أنبيائه وأمنائه. والواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} [ص: ٢٩] وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: ٢٤]. جعلنا الله ممن يقوم بحقه، ويرعاه حق رعايته، ويقوم بقسطه ولا يلتبس الهدى من غيره.

### أسباب اختيار الموضوع:

كان مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه جملة أمور من أهمها:

- ١ - أن أكون ممن قال فيهم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (١). ألا وإن من تعليمه؛ تعليم ما فيه القيام بحقه وهذا منه إن شاء الله.
  - ٢ - أهمية هذا الموضوع وعدم وجود مؤلف خاص به يجمع أحكامه، يقربه ويجعله في متناول قارئ القرآن.
  - ٣ - تباين أقوال أهل العلم في جملة من أهم أحكامه، فمن قائل بوجوبه بحيث لا يسع القارئ تركه، ومن قائل بسنيته ومثل ذلك اختلافهم في مواضع السجود وما يسجد فيه، وما لا يسجد، وكذا اختلافهم في اشتراط الطهارة له واستقبال القبلة، وستر العورة، ومن ذلك: اختلافهم في جواز السجود في أوقات النهي عن الصلاة، أو عدم جوازه ومن ذلك التكبير في أوله، وفي القيام منه، وكذا السلام.
- وغير ذلك كثير. فأحببت أن أشارك بجهد في هذا أتبع فيه القول الذي تسنده الأدلة، وتشهد له الأصول.

## التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في فضل تلاوة القرآن.

المبحث الثاني: في ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة.

المبحث الثالث: في التعريف بسجود التلاوة.

### المبحث الأول فضل تلاوة القرآن

حثَّ سبحانه عباده المؤمنين على تلاوة كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ووعد من قام بحقه في ذلك بالأجر العظيم، والثواب الجزيل، وقد تواترت النصوص في الكتاب والسنة في بيان ذلك.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ \* لِيُؤَفِّيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} [فاطر: ٢٩، ٣٠]. فالذين يتلون كتاب الله: هم الذين يستمرون على تلاوته ويداومونها، والمراد بالتجارة ثواب الطاعة، ومعنى {لَّنْ تَبُورَ} لن تكسد ولن تهلك، وهي صفة للتجارة، والإخبار برجائهم لثواب ما عملوا بمنزلة الوعد بحصول مرجوهم (١). قال مطرف بن عبد: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ..} الآية: هذه آية القراء (٢).

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٤ / ٣٤٨) زاد المسير لابن الجوزي (٦ / ٤٨٦).

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري (٢٢ / ١٣٣) وزاد المسير (٦ / ٤٨٦).

ثانياً: من السنة: ١ - حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار فسمعه جار له: فقال ليأتي أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليأتي مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل» (١).

٢ - حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له

- مع السفارة الكرام، ومثل الذي يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران» (٢).
- ٣ - حديث أبي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ...» (٣).
- ٤ - حديث أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» (٤).
- ٥ - حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها» (٥).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (١٠٨ / ٦).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب سورة (عبس) (٨٠ / ٦) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن، والذي يتتبع فيه (١ / ٥٤٩).
- (٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع؛ منها: كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (١٠٧ / ٦) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه (١ / ٥٥٨) حديث (٢٦٦).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (١ / ٥٥٣) (٢٥٢).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن (٢ / ٧٣) (١٤٦٤) والترمذي في أبواب فضائل القرآن (٥ / ١٧٧) (٢٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح.
- ٦ - حديث عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف وميم حرف» (١).
- ٧ - حديث أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن لله أهلين من الناس» قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته» (٢).
- هذا غيض من فيض؛ اخترت منه ما أحسبه كافياً بالعرض الذي سيق لأجله.

- (١) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء من قرأ حرفاً من كتاب الله ما له من الأجر (٥ / ١٧٥) حديث (٢٩١٠) وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١ / ٧٨) حديث ٢١٥ وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

المبحث الثاني في ما يلزم قارئ القرآن وحامله  
من تعظيم القرآن وحرمة عند تلاوة القرآن

- ذكر أهل العلم جملة من الأمور التي ينبغي على قارئ القرآن الإتيان بها عند التلاوة؛ فمن ذلك:
- ١ - أنه ينبغي له أن يستاك ويتخلل فيطيب فاه عند القراءة؛ إذ هو طريق القرآن (١).
  - ٢ - أن لا يقرأ القرآن إلا على طهارة (٢)، إلا أن يكون جنباً فيجب عليه الاغتسال قبل القراءة، ومثله الحائض عند أكثر أهل العلم فلا تقرأ شيئاً من القرآن حتى تطهر.
  - ٣ - أن لا يمسه القرآن إلا على طهارة (٣)، وهذا غير مختص بالجنب، بل هو في حق المحدث حديثاً أصغر على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.
  - ٤ - ومن ذلك ترك قراءته في المواضع القذرة، وأن يختار لذلك المكان النظيف، وذلك تعظيماً للقرآن (٤).

٥ - أنه يستحب التعوذ قبل القراءة (٥)

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧ / ١) التذكار (١٠٧) كشف القناع (١ / ٤٣٠) التبيان (٥٨).
  - (٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧ / ١) كشف القناع (١ / ٤٣١).
  - (٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧ / ١).
  - (٤) كشف القناع (١ / ٤٣٢) التبيان (٦١).
  - (٥) كشف القناع (١ / ٤٣١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧).

لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨] وأن يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا كان ابتداء قراءته من أول السورة (١).

٦ - أن يحمد الله عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمته بجعله من آل القرآن، وأن يسأل الثبات عليها (٢).

٧ - أنه يستحب له أن يخلو لتلاوته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام، فإن كان ولا بد، لم يقطع قراءته ساعة فساعة بكلام الأدميين من غير ضرورة (٣).

٨ - أن تكون قراءته بتدبر، وتفهم، وخشوع، وأن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب

به، ويتأمل الأوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك (٤). والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى؛ قال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: ٢٤] وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩].

٩ - أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى، ويسأله من فضله، وأن يقف على آية الوعيد فيستجير بالله منه (٥).

١٠ - أن يمسك عن القراءة إذا تشاءب حتى ينتهي من التثاؤب، ثم يستأنف القراءة (٦)، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل» (٧).

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧).
  - (٢) كشف القناع (٤٣٠ / ١٤).
  - (٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧).
  - (٤) كشف القناع (٤٣١ / ١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧) التذكار (١٠٩) التبيان (٦٥).
  - (٥) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧) التبيان (٧١).
  - (٦) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧) كشف القناع (٤٣١ / ١) التبيان (٩٥).
  - (٧) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب (٤ / ٢٢٩٣).

١١ - إذا ابتدأ القراءة فينبغي أن تكون بدايته من أول الكلام المرتبط بعبءه بعضاً، إذا ابتدأ القراءة من وسط السورة، وأن يقف على الكلام المرتبط، إذا لم يقف على آخر السورة (١).

١٢ - أن يمسك عن القراءة إذا عرض له ريح حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة (٢).

١٣ - ومن حرمة ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه، حتى يبغض إليه ما يسمع ويكون كهينة المغالبة (٣).

١٤ - ألا يجهر بقراءته بين مصلين، أو نيام جهرا يؤذيه (٤).

١٥ - ومن حرمة ألا يقرأه في الأسواق، ولا في مواطن اللغو واللغو، ومجمع السفهاء (٥).

١٦ - ومن حرمة إذا وضع المصحف ألا يتركه منشوراً، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً لسائر الكتب (٦).

١٧ - ومن حرمة أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض (٧).

- 
- (١) التبيان (٩٢).
  - (٢) كشاف القناع (٤٣٢ / ١) التبيان (٩٥).
  - (٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٩ / ١) كشاف القناع (٤٣١ / ١).
  - (٤) كشاف القناع (٤٣١) الشرح الصغير (٥٧٧ / ١).
  - (٥) كشاف القناع (٤٣٣ / ١) الجامع لأحكام القرآن، (٢٩ / ١).
  - (٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٨ / ١).
  - (٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٨ / ١).

### المبحث الثالث في التعريف بسجود التلاوة

سجود التلاوة: أي: السجود بسبب التلاوة.

والإضافة فيه من باب إضافة المسبب إلى السبب (١)، كخيار العيب، وخيار الرؤية، وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب (٢).

وقد أورد عليه: أن السماع سبب في حق المستمع، فكان ينبغي أن يكون التعريف: بسجود التلاوة والسماع.

وقد أجاب عنه العيني: بأن الإجماع منعقد على كون التلاوة سبباً، واختلفوا في سببية السماع، فقال بعضهم: ليس السماع سبباً، ولذلك اقتصررت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السماع، أو يقال: إن التلاوة أصل في الباب؛ لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع فكان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكتملي به (٣).

- 
- (١) البناية شرح الهداية للعينين (٧٠٩ / ٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢ / ٢٣٢).
  - (٢) البناية (٧٠٩ / ٢).
  - (٣) المصدر السابق والصفحة.

## الفصل الأول في حكم سجود التلاوة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكمه للتالي.

المبحث الثاني: في حكمه للمستمع والسامع.

المبحث الأول في حكمه للتالي

وقد اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ذلك واجب مطلقاً، أي: في الصلاة وخارجها: ذهب إليه الحنفية (١)، وأحمد في

رواية عنه (٢)، اختارها ابن تيمية (٣)، وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: من الكتاب: ١ - قوله تعالى: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ}

[الانشقاق: ٢٠، ٢١]. ووجه الدلالة: أن الله ذمهم على ترك السجود، وإنما استحق الذم بترك

الواجب (٤).

ونوقش الاستدلال من أوجه: الوجه الأول: أنه محمول على الصلاة (٥).

---

(١) انظر: الهداية (٨٧ / ١) المبسوط (٤ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) البناية (٢ / ٧١٦) تبیین الحقائق (١ / ٢٠٥).

(٢) الإنصاف (٢ / ١٩٣) المبدع (٢ / ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٣٩) الإنصاف (٢ / ١٩٣).

(٤) البناية (٢ / ٧١٩) المبسوط (٤ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) مجموع فتاوى ابن تيمية

(٢٣ / ١٢٧) المبدع (٢ / ٢٨) المجموع (٤ / ٦١) الحاوي (٢ / ٢٠٠) المغني (٢ / ٣٦٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٣٧).

الوجه الثاني: أن الآية وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً، بدليل ما تعقبه من الوعيد

الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة (١).



وأجيب: بأن هذا خلاف قولكم؛ لأنكم تستحبون السجود في الآية.  
وردت الإجابة: بأننا نسجد مبالغة في مخالفة الكفار، وترك الاستكبار، وذلك يستحب، ولهذا يستحب  
في المرة الثانية والثالثة ولا يجب بالإجماع بيننا (٢).

الوجه الثالث: أن معنى {لَا يَسْجُدُونَ} أي: لا يعتقدون فضله، ولا مشروعيته، ولذلك قال: {بَلِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ} [الانشقاق: ٢٢] (٣).

٢ - قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢] وفي العلق {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩]  
وهذا أمر، ومطلق الأمر الوجوب (٤).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالسجود في هذه الآيات، سجود الصلاة (٥).

---

(١) الحاوي (٢٠١ / ٢) المجموع (٢٦ / ٤) المغني (٣٦٦ / ٢).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٣٩٠ / ٢).

(٣) الحاوي (٢٠١ / ٢) المغني (٣٦٦ / ٢).

(٤) البناية (٧١٩ / ٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩ / ٢٣، ١٤٠) المجموع (٦١ / ٤).

(٥) المجموع (٦٢ / ٤).

الوجه الثاني: أن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة، أي: عند  
قراءة آية السجود، ولو كان الأمر كما زعموا لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر  
بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر  
بالسجود (١).

وأجيب: بأن المسلمين قد أجمعوا على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى  
الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أي: عند التلاوة، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على  
المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود آخر.  
وأيضاً: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد  
فيها، أي: أنه عند التلاوة فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه (٢).

الوجه الثالث: على فرض التسليم بأنه أمر بالسجود عند التلاوة، فإنه يتعين حمله على الندب،

جمعًا بينه وبين ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من ترك السجود أحيانًا (٣).  
٣ - قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: ١٥].

فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجدا وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر (٤).

ونوقش: بأن المراد به التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعًا، ولذا قرنه بالتسبيح، وهو قوله: {خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا} [السجدة: ١٥] وليس التسبيح بواجب (٥).

(١) نقله ابن رشد عن الجويني، بداية المجتمع (١ / ١٦٢).

(٢) بداية المجتمع (١ / ١٦٢).

(٣) الانتصار (٢ / ٣٩٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٤١) الانتصار (٢ / ٣٩٠).

(٥) الانتصار (٢ / ٣٩١)، كشف القناع (١ / ٤٤٥).

ولأن ظاهر الآية يقتضي أن جميع الآيات يجب أن يسجد لها إذا ذكرها، وهذا لا يقول به أحد، فسقط ظاهرها وعلم أن المراد بها ما ذكرنا (١).

٤ - أن أي السجدة تفيد الوجوب أيضًا، لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود. وكل من الامتثال، والافتداء، ومخالفة الكفرة واجب (٢).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يصح من الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بالسجود في مواضع الأمر، وأما الافتداء فلا يجب فيما فعلوه على وجه الاستحباب، أما ما ورد في شأن ذم الكفار لتركهم السجود، فلعدم اعتقادهم فضله ولا مشروعيته، ولتركهم له استنكافًا، واستكبارًا (٣).

ثانيًا من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله، وفي رواية: يا ويلتي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» (٤).

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه قال: «أمر ابن آدم» والأمر للوجوب (٥).  
الوجه الثاني: أنه قربة، فالسجدة التي أمر بها تلك كانت واجبة؛ فكذا هذه (٦).

- 
- (١) الانتصار (٢ / ٣٩١).  
(٢) فتح القدير (٢ / ١٣) البناية (٢ / ٧١٩).  
(٣) انظر: (٢٠).  
(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٧) حديث (١٣٣).  
(٥) المبسوط (٢ / ٤) فتح القدير (٢ / ١٣) البناية (٢ / ٧١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٥٦).  
(٦) البناية (٢ / ٧١٩).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن هذا حكاية قول إبليس (١)، وهو ليس لإقوله: ... {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢].

وأجيب: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك ولم ينكره (٢).

الوجه الثاني: أنه إخبار عن السجود الواجب (٣).

الوجه الثالث: أنه لو سلم بأنه أمر، فقد ورد ما يصرفه عن الوجوب، وهو ما يأتي في أدلة القول الثالث.

ثالثاً: من أقوال الصحابة:

١ - ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها» (٤).

٢ - ما روي عن ابن عباس؛ أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» (٥).

٣ - وعن ابن عمر؛ أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها» (٦).

قالوا: و «على» كلمة إيجاب؛ فدل على وجوب السجود (٧).

ونوقش: الاستدلال من أوجه:

---

(١) البناية (٢ / ٧١٩).

- (٢) البناية (٧١٩ / ٢).
- (٣) المسائل الفقهية من تفسير القرطبي (٢١٤ / ١).
- (٤) أخرجها البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في أبواب سجود القرآن، وسننها باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (٣٣ / ٢).
- وقد وصله ابن أبي شيبة، كما في المصنف، كتاب الصلوات، باب من قال: السجدة على من جلس لها، ومن سمعها (٥ / ٢) وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، وسعيد بن منصور كما في التعليق، (٤١٢ / ٢) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، وقد صححها الحافظ كما في الفتح (٥٥٨ / ٢).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في الموضع السابق.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب، والباب السابق.
- (٧) المبسوط (٤ / ٢) البناية (٧١٧ / ٢).

الوجه الأول: أنها ليست بصريحة في الإيجاب، إذ يمكن حملها على أن السجود المستحب إنما هو في حق المستمع.

الوجه الثاني: أنها لو صحت وكانت صريحة في الوجوب لكانت معارضة بما هو أقوى منها، وهو ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك السجود أحياناً (١)، ومثله ما ثبت من إقرار الصحابة لقول عمر في الخطبة (إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء) (٢).

رابعاً: من المعقول:

١ - ولأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أدائها في الصلاة؛ لأن أداءها زيادة سجدة، وهي تطوع توجب الفساد (٣).

ونوقش: بأنها لو كانت واجبة لوجب إذا تلاها في الصلاة فلم يسجد حتى خرج من الصلاة أنه يقضيها (٤).

وأجيب عنه: بأنها وجبت بسبب التلاوة في الصلاة؛ فأصبحت لها مزية الصلاة، فكان وجوبها كاملاً وأدائها خارج الصلاة ناقص فلا يتأدى الكامل بالناقص (٥).

ويمكن أن ترد الإجابة: بأن الحكم بنقصانها خارج الصلاة، يحتاج إلى دليل ولا دليل.

٢ - ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً كسجود الصلاة (٦).

ونوقش: بأنه ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب (٧).

- 
- (١) انظر: (٢٧).
- (٢) انظر: (٣٠، ٣١).
- (٣) البناية (٧١٩ / ١) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).
- (٤) الانتصار (٣٩١ / ٢).
- (٥) الهداية وفتح القدير (١٨ / ٢، ٢١).
- (٦) الحاوي (٢٠١ / ٢) المغني (٣٦٧ / ٢) المبدع (٢٨ / ٢).
- (٧) المغني (٣٦٧ / ٢).

وأجيب: بأن هذا غير صحيح، إذ الصحيح من المذهب وجوبه (١).

٣ - ولأنه ركن مفرد عن أركان الصلاة الأصلية شرعت قربة خارج الصلاة فوجب أن تكون واجبة، قياساً على القيام في صلاة الجنابة (٢).

القول الثاني: إنه واجب في الصلاة، مسنون خارجها: ذهب إليه أحمد في رواية عنه (٣).

ولم أجد مستند أحمد فيما ذهب إليه من هذا التفصيل، ولعله ما ثبت من مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - من السجود في الصلاة، مع ما نقل عنه من عدم سجوده أحياناً خارج الصلاة، كما في حديث زيد بن ثابت (٤).

القول الثالث: إنه سنة مطلقاً:

ذهب إليه المالكية (٥)، والشافعية (٦)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب (٧)، والظاهرية (٨)، والليث بن سعد، والأوزاعي (٩)، وإسحاق، وأبو ثور (١٠).

- 
- (١) أي: مذهب الحنفية انظر: الهداية (٧٤ / ١).
- (٢) البناية (٧١٩ / ٢).
- (٣) الإنصاف (١٩٣ / ٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩ / ٢٣، ١٥٥) المبدع (٢٨ / ٢).
- (٤) الانتصار (٣٨٠ / ٢).
- (٥) يأتي قريباً (٢٧).
- (٦) القوانين الفقهية (٦٢) المعونة (٢٨٦ / ١) المدونة (١١٠ / ١) بداية المجتهد (١٦١ / ١).

- المنتقى (١ / ٣٤٩) شرح الخرشي (١ / ٣٥٠).  
 (٦) الحاوي (٢ / ٢٠٠) المجموع (٤ / ٦١) المهذب (١ / ٩٢) مغني المحتاج (١ / ٢١٤) روضة الطالبين (١ / ٣١٨).  
 (٧) الإنصاف (٢ / ١٩٣) المبدع (٢ / ٢٨) المغني (٢ / ٣٤٦) الفروع (١ / ٥٠٠) الكافي (١ / ١٥٨) الانتصار (٢ / ٣٨٠) المستوعب (٢ / ٢٥١).  
 (٨) المحلى (٥ / ١٠٦) المجموع (٤ / ٦١).  
 (٩) المغني (٣ / ٣٦٤).  
 (١٠) المجموع (٤ / ٦١).

الأدلة:

أولاً من السنة:

١ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ قال: قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ...

{وَالنَّجْمِ} [النجم: ١] فلم يسجد فيها (١).

فلو كان السجود واجبا لسجد رسول الله وأمر به زيّداً (٢).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجدها على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس فيه

سجدة ولا نفي الوجوب (٣).

وأجيب: بأنه لو كان كما ذكروا لم يطلق الراوي نفي السجود (٤).

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن زيّداً قرأها بعد الصبح، أو بعد العصر ولا يحل السجود في ذلك الوقت

بالاتفاق (٥).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بوجود الاتفاق على عدم مشروعية السجود، فالخلاف موجود؛ إذ من أهل

العلم من يقول بجواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي، ومنهم من يقول: بأن السجود للتلاوة

ليس بصلاة فلا نهى فيه (٦).

(١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من قرأ السجدة، ولم يسجد (٢ / ٣٢).

(٢) المجموع (٢ / ٦١) الحاوي (٢ / ٢٠٠) المغني (٢ / ٣٦٥)، الانتصار (٢ / ٣٨١).

- (٣) البناية (٧١٥ / ٢) العناية (١٤ / ٢).  
 (٤) المجموع (٦١ / ٢) الانتصار (٣٨٢ / ٢).  
 (٥) المجموع (٦١ / ٢) الانتصار (٣٨٢ / ٢).  
 (٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٥ / ٢٣) المحلى (١٦٥ / ٥).

الجواب الثاني: أنه لو كان السبب ما ذكره لم يطلق زيد النفي، ويجعله الحجة في ترك السجود (١).

الوجه الثالث: احتمال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن على طهارة (٢).

ونوقش: بأن الصحيح عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة (٣).

ولو سلم باشتراطها، وكان سبب الترك عدم الطهارة، لبين ذلك، وقال: لم أسجد لأني على غير وضوء (٤).

الوجه الرابع: أنه لم يسجد؛ لأن زيّدًا لم يسجد (٥)، كما قال ابن مسعود لتميم ابن حذلم: أنت إمامنا، فإن سجدت سجدنا (٦).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنكم لا تشترون ذلك لسجود المستمع.

الوجه الخامس: أن السجود في {وَالنَّجْمِ} وحدها منسوخ؛ بخلاف غيرها مما في المفصل كـ «اقرأ» و «الانشقاق».

لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن أنه وافقهم، ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة (٧).

٢ - ما روي أن رجلاً قرأ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا» (٨).

(١) المجموع (٦٢ / ٢) الانتصار (٣٨٢ / ٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٨ / ٢٣) الانتصار (٣٨١ / ٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٥ / ٢٣) المحلى (١٦٥ / ٥).

(٤) الانتصار (٣٨١ / ٢).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٨ / ٢٣).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من سجد لسجود القارئ (٣٣ / ٢).

وقد وصله ابن أبي شيبه كما في المصنف (١٩ / ٢) وعبد الرزاق (٣٤٤ / ٣) والبيهقي (٨١ / ٢)

وسعيد بن منصور كما في التعليق (٤٠٩ / ٢) وفي الفتح (٥٥٦ / ٢).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٩ / ٢٣).

(٨) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٢ / ١ - ٣٥٩) والبيهقي (٣٢٤ / ٢) من طريقين وضعفها قال: والمحفوظ من طريق عطاء بن يسار مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن زيد بن أسلم (١٩ / ٢) وقال الحافظ في الفتح: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل (٥٥٦ / ٢) وانظر: تعليق التعليق (٤١١ / ٢) وكذا إرواء الغليل (٢٢٦ / ٢).

وفيه دليلان:

الأول: أنه لم يأمره بالسجود وأقره على تركه.

الثاني: قوله: «لو سجدت سجدنا» على سبيل المتابعة والتخيير (١).

ونوقش: بأنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، فلا يصلح للاحتجاج.

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي حين سأله، ماذا فرض عليه من الصلاة؟ «خمس

صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تتطوع» (٢).

ووجه الاستدلال: أنه صلاة فيدخل في عموم قوله: «لا؛ إلا أن تتطوع» ولو كانت واجبة لما ترك

البيان بعد السؤال (٣).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه في الفرائض، وهو عندنا واجب غير فرض (٤).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما (٥).

الوجه الثاني: أنه فيما وجب ابتداء، لا فيما يوجبه العبد على نفسه.

ودليله: أنه لم يذكر المنذور مع وجوبه (٦).

---

(١) الحاوي (٢٠١ / ٢) الانتصار (٣٨٤ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٧ / ١) ومسلم في كتاب الإيمان

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠ / ١).

(٣) المغني (٣٦٦ / ٢) المبسوط (٤٠ / ٢).

(٤) البناءة (٧١٨ / ٢).

(٥) فتح الباري (٥٥٩ / ٢).

(٦) المبسوط (٤ / ٢).



٤ - ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يسجد في المفصل (١)، وبما روي عنه أنه سجد فيها (٢).

فوجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجبًا، وذلك بأن يكون كل واحد حدث بما رأى، من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد (٣).  
ثانيًا: ما أثر عن الصحابة:

ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ سورة النحل على المنبر يوم الجمعة، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة؛ قال: يا أيها الناس: إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه (٤).

وفي رواية: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (٥).

وهذا الفعل من عمر في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب (٦).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه منقطع (٧)، فلا يصلح للاحتجاج.

ونوقش: بأن هذا وهم، فالصحيح أن الخبر متصل (٨).

---

(١) انظر: تخريجه (٦٢).

(٢) انظر: تخريجه (٣٧، ٦٣).

(٣) بداية المجتهد (١ / ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري، في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب من رأى أن الله - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب السجود (٢ / ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابق (٢ / ٣٤).

(٦) المنتقى (١ / ٣٥١) الحاوي (٢ / ٢٠١) المجموع (٤ / ٦٣) المغني (٢ / ٣٦٦) المبدع (٢ / ٢٨)

(٧) فتوح الباري (٢ / ٥٥٩) المنتقى (١ / ٣٥١).

(٨) فتوح الباري (٢ / ٥٥٩).

الوجه الثاني: التسليم بموجبه أنه لم تكتب علينا، بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب (١).  
وأجيب: بأن هذا اصطلاح لهم حادث، ولم يكن الصحابة يفرقون بينهما (٢).  
ثم يردده قول عمر: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

الوجه الثالث: أنه مؤول بأنه لم يجب علينا التعجيل بسجدة التلاوة، فأراد أن يبين للقوم التأخير  
عن حالة الوجوب (٣).

وأجيب عنه: بأن هذا يردده قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

الوجه الرابع: أن قوله (إلا أن نشاء) لا يخلو أن يريد به نشاء وجوبها فلا يجوز ذلك؛ لأن الواجب  
يتعلق بإيجاب الشرع، لا بمشيتنا فثبت أنه أراد إلا أن نشاء قراءتها (٤).

وأجيب عنه: بأن فيه بعداً ويرده تصريح عمر بقوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) فإن انتفاء  
الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه (٥).

الوجه الخامس: أنه قد يكون المراد منه أن الله لم يكتب علينا السجود في هذه الحال، وهو إذا  
قرأها الإمام على المنبر، يبين ذلك أن السجود في هذه الحال ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع  
فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملاً كثيراً، والسنة في الخطبة الموالية، فلما تعارض هذا، وهذا صار  
السجود غير واجب

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).

(٢) فتح الباري (٢ / ٥٥٩).

(٣) المبسوط (٢ / ٤).

(٤) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار (٢ / ٣٨٦) وكذا ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٥٩).

(٥) فتح الباري (٢ / ٥٥٩) الانتصار (٢ / ٣٨٦).

لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس، وإن سجد جاز .. فإذا كان كذلك لم يبق  
فيه حجة، ولو كان مرفوعاً (١).

الوجه السادس: أنه لو كان صريحاً، لكان قوله، وإقرار من حضر وليسوا كل المسلمين (٢).

الوجه السابع: أنه معارض بمثله من أقوال الصحابة في وجوبه، كما ثبت عن عثمان، وابن  
عباس، وابن عمر (٣).

ثالثاً: من المعقول:

- ١ - أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا (٤).
- ٢ - ولأن ما شرع لأجل التلاوة لم يكن واجباً، أصله التأمين، والتعوذ وسؤال الرحمة (٥).
- ٣ - وقياساً على سجود الشكر (٦).
- ٤ - ولأنه يجوز فعله على الراحة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض (٧).
- ونوقش: بأن أداءها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع (٨).
- وأجيب عن المناقشة: بأنها لو كانت واجبة لم يجز فعلها ولو وجد سببها على الراحة، ألا ترى أنه لو دخل عليه وقت الصلاة، وهو على الراحة لم يجز له فعلها، وإن كان الوقت سبب الوجوب (٩).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٥٩).

(٢) المصدر السابق (٢٣ / ١٥٩).

(٣) المصدر السابق، والأثر عن هؤلاء سبق تخريجه (٢٤).

(٤) المجموع (٦٢ / ٤) الانتصار (٢ / ٣٨٨) حاشية ابن قاسم (٢ / ٢٣٤).

(٥) الانتصار (٢ / ٣٨٦).

(٦) المجموع (٦٢ / ٤).

(٧) المنتقى (١ / ٣٥١) المجموع (٦٢ / ٤) الانتصار (٢ / ٣٨٦).

(٨) البناية (٢ / ٧١٨٩) العناية (٢ / ١٤) فتح القدير (٢ / ١٣) الانتصار (٢ / ٣٨٨).

(٩) الانتصار (٢ / ٣٨٨).

- ٥ - ولأنها صلاة غير واجبة، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً، أصله إذا أعاد تلك الآية (١).
- ٦ - ولأنه لما لم يجب عند العودة إلى التلاوة لم يجب عند ابتداء التلاوة كالطهارة (٢).
- ٧ - أنها لو كانت واجبة لما أدت في سجود الصلاة وركوعها (٣).
- ونوقش: بأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي إلى الجمعة يتأدى

بالسعي إلى التجارة (٤).

٨ - أنها لو كانت واجبة لما تداخلت (٥).

ونوقش: بأنه إنما جاز التداخل، لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع، وذلك يحصل بمرة واحدة (٦).

٩ - أنها لو كانت واجبة بطلت الصلاة بتركها كالصلواتية (٧).

ونوقش: بالفرق؛ لأن الصلواتية جزء الصلاة، بخلاف السجدة فليس بجزء الصلاة (٨).

١٠ - ولأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه فهو مسنون كسجود السهو (٩).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثالث، من عدم وجوب السجود؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، وسلامة أدلته من المناقشة المضعفة للاستدلال، في مقابل ضعف ما أورده الموجبون للسجود من أوجه للاستدلال.

---

(١) الحاوي (٢ / ٢٠١).

(٢) الحاوي (٢ / ٢٠١).

(٣) ذكره لهم صاحب البناية (٢ / ٧١٨) والغناية (٢ / ١٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) البناية (٢ / ٧١٨) الغناية (٢ / ١٤).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) البناية (٢ / ٧١٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) الحاوي (٢ / ٢٠١).

المبحث الثاني في حكمه للمستمع والسامع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم السجود.

المطلب الثاني: في شروطه.

**المطلب الأول: في حكم السجود**

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: في حكمه للمستمع.**

المسألة الثانية: في حكمه للسامع.

المسألة الأولى: في حكمه للمستمع (١):

اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة للمستمع على قولين:

- 
- (١) المستمع هو الذي يقصد الاستماع للقراءة في الصلاة أو غيرها، بلا نزاع، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٢٣٣) كشف القناع (١/ ٤٤٥).  
(٢) الهداية (١/ ٧٨) المبسوط (٢/ ٤) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).  
(٣) الإنصاف (٢/ ١٩٣) المبدع (٢/ ٢٨) حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٣٤).

القول الأول: إنه واجب: ذهب إليه الحنفية (٢) وأحمد في رواية عنه (٣) اختارها ابن تيمية (١).

وقد استدل هؤلاء بما استدلوا به في المبحث السابق في وجوبه على التالي ومن أهمها ما يلي:

١ - قوله تعالى: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

ووجهه: أن الله ذمهم على ترك السجود، وإنما يذم بترك الواجب (٢).

٢ - قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢]، وقوله: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩] وهذا أمر، ومطلق الأمر للوجوب (٣).

٣ - قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: ١٥].

وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفي الإيمان عن ذكر آيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها (٤).

٤ - ما ورد عن عثمان، وابن عباس وابن عمر؛ أنهم قالوا: السجدة على من استمعها، على من جلس لها، على من سمعها (٥). اختلفت ألفاظهم بهذه، و"على" كلمة إيجاب (٦).

٥ - لأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أدائها في الصلاة؛ لأن أداءها زيادة سجدة، وهي تطوع، توجب الفساد (٧).

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦).
  - (٢) المبسوط (٤ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٢٧).
  - (٣) البناية (٢ / ٧١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٣٩).
  - (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٣٩).
  - (٥) سبق تخريج هذه الآثار (٢٤).
  - (٦) المبسوط (٤ / ٢) البناية (٢ / ٧١٧).
  - (٧) البناية (١ / ٧١٩).

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأدلة بما نوقشت به هناك، فارجع إليه (١).

القول الثاني: إنه سنة: ذهب إليه المالكية (٢)، والشافعية (٣)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب (٤) وابن حزم (٥).

الأدلة: وقد احتج هؤلاء لعدم وجوب السجود على المستمع، بما احتجوا به على عدم وجوبه على التالي؛ ومنه:

١ - حديث زيد بن ثابت؛ قال: «قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - {وَالنَّجْمِ} فلم يسجدها فيها» (٦).

فلو كان السجود واجباً لسجد، وأمر زيداً به (٧).

٢ - حديث الأعرابي، وقوله للنبي - صلى الله عليه وسلم -: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تتطوع» (٨).

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ السجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى جاءت السجدة قال: (أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

- 
- (١) انظر: (٢٠) وما بعدها.
  - (٢) الكافي (١ / ٢٦٢) القوانين الفقهية (٦٢) المنتقى (١ / ٣٥٢) المسائل الفقهية (١ / ٢١٤).
  - (٣) الحاوي (٢ / ٢٠٠) المهذب (١ / ٩٢) المجموع (٤ / ٨٥) مغني المحتاج (١ / ٢١٥).
  - (٤) المغني (٢ / ٣٦٦) والإنصاف (٢ / ١٩٣) المبدع (٢ / ٢٨).
  - (٥) المحلى (٥ / ١٥٧).

- (٦) سبق تخريجه.  
(٧) الحاوي (٢٠٠ / ٢) المجموع (٦١ / ٢) المغني (٣٦٥ / ٢).  
(٨) سبق تخريجه.

وفي رواية: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (١).

وهذا منه بهذا المحضر العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب (٢).

٤ - لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا (٣).

أما الدليل على سنيته فمنه ما يلي:

١ - حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قرأ - صلى الله عليه وسلم - : {وَالنَّجْمِ} بمكة، فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من قريش كفاً من حصي أو تراب ورفعته إلى جبهته، وقال يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافرًا (٤).

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته (٥).  
وقد نوقش: الاستدلال بهذه الأدلة بما نوقش به هناك فليرجع إليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي (٢٠١ / ٢) المغني (٣٦٥ / ٢) المجموع (٦٢ / ٤) المبدع (٢٨ / ٢).

(٣) المجموع (٦٢ / ٤) حاشية ابن قاسم (٢٣٤ / ٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أبواب سجود القرآن وسنتها (٣٢ / ٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٤٠٥ / ١) (١٠٣، ١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب من سجد لسجود القارئ (٣٣ / ٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٤٠٥ / ١) (١٠٣، ١٠٤).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه: أنه سنة وليس بواجب؛ لقوة أدلة هذا القول، وتظاferها في الدلالة، على عدم الوجوب وسلامتها مما أورد عليها من المناقشة.

**المسألة الثانية: في حكمه للسامع (١):**

وقد اختلف في حكمه على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه واجب. ذهب إليه الحنفية (٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - ما سبق في الاستدلال لوجوبها على المستمع، وقالوا: إن الأدلة مطلقة غير مقيدة بالقصد (٣).

أي: أنه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع (٤).

ونوقش: بالفاروق؛ لأن السامع لا يشارك التالي في الأجر بخلاف المستمع (٥).

ويمكن أن يجاب: بأن هذا ليس بفارق؛ لأن سببه الخضوع، وليس أجر الاستماع.

٢ - ولما روي عن ابن عمر: السجدة على من سمعها (٦).

---

(١) وهو الذي لا يقصد الاستماع انظر: كشف القناع (١ / ٤٤٦).

(٢) الهداية (١ / ٧٨) المبسوط (٢ / ٥) بدائع الصنائع (١ / ١٨٠).

(٣) انظر الهداية (١ / ٧٨) البناية (٢ / ٧١٧) فتح القدير والعناية (٢ / ١٣).

(٤) المغني (٢ / ٣٦٧) المبدع (٢ / ٢٩).

(٥) المغني (٢ / ٣٦٧).

(٦) سبق تخريجه (٢٤).

ونوقش: بأنه يحتمل من سمعها عن قصد، فيحمل عليه جمعًا بينه وبين قول عثمان، وعمران، وابن مسعود (١).

القول الثاني: أنه سنة: ذهب إليه الشافعية (٢)، والحنابلة في وجه (٣)، وحكاه ابن قدامة عن

ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع، وإسحاق (٤).

وقد احتج هؤلاء: ١ - بأنه سامع للسجدة؛ فكان عليه السجود كالمستمع (٥).

وقد مضى الاستدلال لسنيته في حق المستمع (٦).

القول الثالث: أنه يستحب، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع: ذهب إليه الشافعية في وجه

(٧).

واستدلوا بما استدل به القائلون بالسنية.



القول الرابع: أنه غير مشروع: ذهب إليه المالكية (٨)، والشافعية في وجه (٩)، والحنابلة في المذهب (١٠).

واحتج هؤلاء بما يلي:

- (١) المغني (٢ / ٣٦٧).
- (٢) المجموع (٤ / ٥٨) روضة الطالبين (١ / ٣٢٠).
- (٣) الإنصاف (٢ / ١٩٤) المبدع (٢ / ٢٩).
- (٤) المغني (٢ / ٣٦٦).
- (٥) المغني (٢ / ٣٦٧).
- (٦) انظر (٣٧).
- (٧) المجموع (٤ / ٥٨) المذهب (١ / ٩٢) مغني المحتاج (١ / ٢١٦) روضة الطالبين (١ / ٣٢٠).
- (٨) القوانين الفقهية (٦٢) الشرح الصغير (١ / ١٤٩) المدونة (١ / ١١١) المعونة (١ / ٢٨٦).
- (٩) المذهب (١ / ٩٢) المجموع (٤ / ٥٨) الحاوي (٢ / ٢٠٠) روضة الطالبين (١ / ٣٢٠).
- (١٠) المغني (٢ / ٣٦٦) المبدع (٢ / ٢٨) الإنصاف (٢ / ١٩٣).

١ - ما روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع (١).

٢ - وبما روي عن ابن عباس: إنما السجدة على من جلس لها (٢).

٣ - ما روي عن مطرف؛ قال: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ فقال: وسمعها فماذا؟ (٣).

٤ - وروى أبو عبد الرحمن السلمي، قال: دخل سلمان الفارسي المسجد وفيهم قوم يقرءون فقرأوا السجدة، فقال له صاحبه: يا ابن عبد الرحمن لو أتينا هؤلاء القوم؟ فقال: ما لهذا غدونا (٤).

ونوقش: بأنها معارضة بما ثبت عن ابن عمر، وليس قول أحدهم بأولى من الآخر.

٥ - ولأن غير القاصد لم يشارك التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود كغيره (٥).

ويمكن أن يناقش: بأن مبني السجود، سماع ما فيه السجود، فيسجد خضوعاً لله، وليس سببه تحصيله أجر التلاوة.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه: أنه سنة في حق السامع كما هو في حق المستمع، لقوة ما بني عليه من أنه سامع للسجدة فسن له السجود كالمستمع؛ إذ إن مبناه على الخضوع لله سبحانه، وليس لتحصيله أجر التلاوة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب ما رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (٣٢ / ٢) وقد وصله ابن أبي شيبة كما في المصنف (٥٣) وانظر تعليق التعليق (٢ / ٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في الموضوع السابق (٣٢ / ٢) وقد وصله البيهقي كما في السنن الكبرى (٣٢٤ / ٢) وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٤٥ / ٣) قال ابن حجر في التعليق: وهو إسناد صحيح (٢ / ٤١٢).

(٥) المغني (٣٦٧ / ٢) المبدع (٢ / ٢٩).

**المطلب الثاني: في الشروط الواجب تحصيلها لكي يشرع للمستمع و السامع السجود (١)**

الشرط الأول: صلاحية التالي لإمامة المستمع والسامع:

اختلف أهل العلم في اشتراط صلاحية التالي لإمامة المستمع والسامع لكي يشرع له السجود على قولين:

القول الأول: إنه يشترط: ذهب إليه مالك في المشهور عنه (٢)، والحنابلة في المذهب (٣)، والشافعية في مقابل الأصح (٤)، وإسحاق، وقتادة والنخعي (٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له رسول الله: «كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا» (٦).

ووجه الدلالة: تعليقه بترك السجود بترك التالي له، وجعله في حكم الإمام.

ويمكن أن يناقش: بأنه مرسل فلا يصلح للاحتجاج (٧).

- 
- (١) عند من يقول بمشروعيته في حق السامع.  
(٢) مواهب الجليل (٦٠ / ١) المعونة (٢٨٥ / ١) شرح الخرشي (٣٤٩ / ١) المنتقى (٣٥٣ / ١) الفواكه (٢٩٤ / ١).  
(٣) الإنصاف (١٩٤ / ٢) المبدع (٢٩ / ٢) الفروع (٥٠٠ / ١) المغني (٣٦٧ / ٢).  
(٤) المجموع (٥٨ / ٤).  
(٥) المغني (٣٦٧ / ٢).  
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤ / ٢) مرسلاً، وموصلاً، وضعف الموصول منه وأخرجه ابن شيبه (١٩ / ٢) قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه مرسل (فتح الباري (٥٥٦ / ٢).  
(٧) أنظر: تخريجه.

- ١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال لتميم بن حذلم وهو غلام، وقد قرأ عليه سجدة: اسجد فأنت إمامنا فيها (١).  
ويمكن مناقشته: بأنه يدل على أنه يسجد بسجوده، لكن لا دلالة فيه على اشتراط صلاحيته للإمامة كما في الصلاة.  
٢ - ولأن فيها معنى الإلتزام، والقارئ لا يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد معه (٢).  
القول الثاني: إنه لا يشترط: ذهب إليه الحنفية (٣)، ومالك في رواية عنه (٤)، والشافعية في الأصح (٥)، والحنابلة في قول (٦)، وهو قول ابن حزم (٧).  
واحتجوا: بأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وقد وجدت فوجب عليه السجود (٨).  
الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو: القول الثاني لقوة دليته ويؤيده قول عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة (إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

- 
- (١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في أبواب سجود القرآن، وسنتها، باب من سجد لسجود القارئ (٣٣ / ٢).  
وقد صوله سعيد بن منصور في سننه، كما في التعليق (٤١٠ / ٢) والفتح (٥٦٦ / ٢).  
(٢) المجموع (٥٨ / ٤) المنتقى (٣٥٣ / ١).  
(٣) بدائع الصنائع (١٨٦ / ١) اللباب (١٠٤ / ١) فتح القدير (١٥ / ٢) المبسوط (٤ / ٢).  
(٤) بداية المجتهد (١٦٣ / ١).  
(٥) المجموع (٥٨ / ٤) الحاوي (٢٠٤ / ٢) روضة الطالبين (٣١٩ / ١).  
(٦) الإنصاف (١٩٤ / ٢) المبدع (٢٩ / ٢).

(٧) المحلي (١٦٥ / ٥).  
(٨) المبسوط (١٩٤ / ٢) فتح القدير (١٥ / ٢) المجموع (٥٨ / ٤).

الشرط الثاني: سجود التالي لكي يسجد المستمع والسامع: وقد اختلف أهل العلم في اشتراط ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يشترط: ذهب إليه الحنفية (١)، ومالك (٢)، والشافعية في الصحيح من المذهب (٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع، فإذا ترك القارئ ما ندب إليه فعلى المستمع أن يأتي به (٤).

٢ - ولأن الاستماع موجود وهو سبب السجود (٥).

القول الثاني: إنه يشترط: ذهب إليه الحنابلة في المذهب (٦)، والشافعية في مقابل الأصح (٧)، ومطرف وابن الماجشون من المالكية (٨).

واحتجوا بما يلي:

١ - الحديث السابق؛ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا» (٩).

ونوقش: بأنه مرسل فلا يصلح للاحتجاج.

٢ - ومثله قول ابن مسعود لتميم بن حذلم: «اسجد فأنت إمامنا فيها» (١٠).

---

(١) المبسوط (٤ / ٢) فتح القدير (١٥ / ٢).

(٢) المبسوط (٤ / ٢) فتح القدير (١٥ / ٢).

(٣) المنتقى (٣٥٣ / ١) الشرح الصغير (١ / ٥٦٨).

(٤) المجموع (٥٨ / ٤) الحاوي (٢ / ٢٠٥).

(٥) المنتقى (٣٥٣ / ١) المبسوط (٢ / ٢٠٥).

(٦) المغني (٣٦٨ / ٢) المبدع (٢ / ٢٩).

(٧) المجموع (٥٨ / ٢).

(٨) المنتقى (٣٥٣ / ١).

(٩) سبق تخريجه.  
(١٠) سبق تخريجه.

ويمكن أن يناقش: بأنه يسجد بسجوده، لكن لا دلالة فيه على امتناع السجود إذا لم يسجد التالي.  
٣ - ولأنه تابع له، فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده كما لو كانا في الصلاة (١).

ويمكن أن يناقش: بأنه لو كان كذلك لما جاز له رفع رأسه قبل التالي، ولا تقولون بذلك.  
الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه: عدم الاشتراط لقوة ما بني عليه من استدلال، يؤيده الأثر السابق عن عمر، وكونه بمحضر الجمع الغفير من الصحابة.  
الشرط الثالث: أن يكون جلوسه ليتعلم القرآن أو أحكامه: فلا يسجد الجالس لابتغاء الثواب. ذهب إليه أكثر المالكية (٢).

واحتجوا: بالقياس على السامع فكما أن السامع لا يسجد، لعدم إصغائه، فكذلك هذا (٣).  
والقول الثاني: إنه لا فرق. وأن العبرة بالاستماع، فمتى وجد شرع السجود: ذهب إليه بعض المالكية (٤)، ولعله قول بقية المذاهب حيث أطلقوا القول بمشروعيته في حق المستمع دون فرق (٥).

- 
- (١) المغني (٢ / ٣٦٨) المنتقى (١ / ٣٥٣).  
(٢) الفواكه الدواني (١ / ٢٩٤) الشرح الصغير (١ / ٥٦٨).  
(٣) المصادر السابقة.  
(٤) المصادر السابقة.  
(٥) انظر (٣٤) وما بعدها.

الترجيح: ولعل الراجح هو القول الثاني؛ لأن سببه التلاوة أو استماعها وقد وجد فيسجد خضوعاً لله.

الشرط الرابع: أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته: ذهب إليه المالكية (١).

ولم أجد لغيرهم تعرضاً لهذا الشرط، ولعله يرجع إلى الحكم بفسقه فيعود الحكم إلى الشرط الأول، وهو الخلاف في اشتراط صلاحية التالي للإمامة (٢).  
وقد أورد عليه بعض المالكية: أن غاية ما فيه فسقه بالرياء، والمعمد عندهم صحة إمامة الفاسق. وأجاب بعضهم: بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته: من كان فسقه غير متعلق بالصلاة (٣).

- 
- (١) الفواكه الدواني (١ / ٢٩٤) الشرح الصغير (١ / ٥٦٨).  
(٢) وقد ذكرنا المسألة بالتفصيل (٤١).  
وإذا كان فعل مما يعد فسقاً، عادت المسألة إلى صحة إمامة الفاسق، ثم اشتراط سجود التالي.  
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٥٦٨).

## الفصل الثاني في عدد سجدة التلاوة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما اتفق على السجود فيه.

المبحث الثاني: ما اختلف في السجود فيه.

المبحث الأول ما اتفق على السجود فيه

اتفق أهل العلم على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا على مشروعية السجود في عشر منها، وهي في السور التالية.

الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الأولى في الحج، الفرقان، النمل السجدة فصلت (١).  
ففي الأعراف في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} [الأعراف: ٢٠٦].

وفي الرعد في قوله: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الرعد: ١٥].

- 
- (١) انظر: مراتب الإجماع (٣١) شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٩) موسوعة الإجماع (١ / ٥٠٥) المحلى (٥ / ١٥٧) فتح الباري (٢ / ٥٥١) وانظر لأرباب المذاهب، المبسوط (٢ / ٦) بدائع الصنائع (١ / ١٩٣) البناية (٢ / ٧٠٩) فتح القدير (٢ / ١٣) تبيين الحقائق (١ / ٢٠٥) رد المحتار (٢ / ١٠٤) المعونة (١ / ٢٨٣) المدونة (١ / ١٠٩) التفریح (١ / ٢٧٠) مواهب الجليل (٢ / ٦٠) المنتقى (١ / ٣٥٢) الكافي (١ / ٢٦١) المهذب (١ / ٩٢) روضة الطالبين (١ / ٣١٨) المجموع (٤ / ٥٩) مغني المحتاج (٢ / ٢١٤) الحاوي (٢ / ٢٠٢) المغني (٢ / ٣٥٢) المستوعب (٢ / ٢٥٥) المبدع (٢ / ٣٠) الإنصاف (٢ / ١٩٦) المحلى (٥ / ١٥٧) وقد حكى صاحب الإنصاف عن أحمد رواية بعدم السجود في أولى الحج (٢ / ١٩٦) لكن قال النووي: وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، المجموع (٤ / ٦٢). ومثله في موسوعة الإجماع (١ / ٥٠٥) نقلًا عن المجموع (٣ / ٥٥٧) وفتح الباري (٢ / ٥٥١).

وفي النحل في قوله: {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} \* يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: ٤٩، ٥٠].

وفي الإسراء في قوله: {قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا \* وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا \* وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وفي مريم في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

والأولى في (الحج) في قوله: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: ١٨].

وفي الفرقان في قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا} [الفرقان: ٦٠].

وفي النمل في قوله تعالى: {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [النمل: ٢٥، ٢٦].

وفي سورة (الم السجدة) في قوله: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: ١٥].

وفي فصلت في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} \* فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: ٣٧، ٣٨].

المبحث الثاني ما اختلف في السجود فيه

اختلف أهل العلم في السجود في (ثانية الحج) وفي (ص) وفي السجود في المفصل، أي: في (النجم) وفي (الانشقاق) وفي (العلق) (١)؛ وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك:

أولاً: السجدة الثانية في الحج:

القول الأول: أنها في مواضع السجود: ذهب إليه مالك في رواية عنه (٢)، والشافعية (٣)، وأحمد



في رواية عنه وهي المذهب (٤)، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر (٥) وداود (٦).  
الأدلة:

١ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
خمس عشرة سجدة؛ منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» (٧).

(١) مواهب الجليل (٢ / ٦١).

(٢) مواهب الجليل (٢ / ٦١).

(٣) المذهب (١ / ٩٢) الحاوي (٢ / ٢٠٢) روضة الطالبين (١ / ٣١٨) المجموع (٤ / ٦٢)؟

(٤) الإنصاف (٢ / ١٩٦) المبدع (٢ / ٣٠) الفروع (١ / ٥٠٢) المستوعب (٢ / ٢٥٦) المغني (٢ / ٣٥٥).

(٥) المغني (٢ / ٣٥٥) المجموع (٤ / ٦٢).

(٦) المجموع (٤ / ٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب السجود، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن (١ /

٣٢٤) (١٤٠١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن (١ / ٣٣٥) (١٠٥٧)

والحاكم في المستدرک (١ / ٢٢٣) والدارقطني في كتاب الصلاة باب سجود القرآن (١ / ٤٠٨).

والحديث قد اختلف فيه؛ فقال النووي في موضع: حسن. وقال في موضع آخر وهو حديث صحيح  
انظر: المجموع (٤ / ٦٠، ٦٢).

وقال الحاكم عقبه: ورواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم (١ / ٢٢٣).

وقال الحافظ في الدراية (١ / ٢١٠) في إسناده عبد الله بن منين، وهو مجهول اه.

وقال عبد الحق: وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته انظر: نصب الراية  
(٢ / ١٨٠).

وقال ابن حزم: لم يصح فيه نص (٥ / ١٥٧).

ووجه الدلالة: واضح.

ونوقش: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في سنده جهالة (١).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث؛ فالمراد بإحدى السجدين سجدة التلاوة،

وبالأخرى سجدة الصلاة (٢).

يدل عليه: أنه قرنهما بالركوع؛ فقال: « .. اركعوا واسجدوا » والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة (٣).

وأجيب: بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله (٤): {خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

الوجه الثالث: أنه محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً (٥).

٢ - حديث عقبة بن عامر؛ قال: قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» (٦).

(١) انظر البناية (٧١٨ / ٢) نصب الراية (١٨٠ / ٢) الدراية (٢١٠ / ١).

(٢) البناية (٣١٧ / ٢) المبسوط (٦ / ٢).

(٣) المبسوط (٦ / ٢) المنتقى (٣٥٠ / ١).

(٤) المغني (٣٥٧ / ٢).

(٥) البناية (٧١٣ / ٢) نقلا عن الذخيرة

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب السجود، باب تفريع أبواب السجود (٥٢ / ٢) حديث (١٤٠٢)

والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في الحج (٤٦ / ٢) حديث (٥٧٥) وأحمد في المسند

(١٥١ / ٤) والحاكم (٢٢١ / ١).

قال النووي: وفيه عبد الله بن لهيعة: وهو متفق على ضعف روايته (٦٣ / ٤) وقال الترمذي:

ليس إسناده بالقوي، السنن (٤٦ / ٢) وانظر: المحلى (١٥٧ / ٥) الدراية (٢١٠ / ١) نصب الراية

(١٨٠ / ٢) التلخيص الحبير (٩ / ٢).

ونوقش: بمثل ما نوقش به سابقه.

٣ - أنه روي عن جمع من فقهاء الصحابة ولم يعلم لهم مخالف؛ ومن ذلك:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال:

إن هذه السورة فضلت بسجدتين (١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الأثر؛ لأن راويه رجل من أهل مصر، ولو كان معروفاً مشهوراً، من فعل عمر

لعرفه من كان مع عمر بالمدينة، ومن أتى بها من الآفاق، وكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله

(٢).

الوجه الثاني: أنه لو صح عن عمر فلا حجة فيه، وإنما الحجة فيما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣).

الوجه الثالث: أن الآثار لا يحتج بها الخصم على قاعدته (٤).

وأجيب: بأن هذا غير لازم لمن يحتج بها كالحنابلة.

ب- ما روي عن علي وأبي موسى وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ أنهم سجدوا في الحج سجدين (٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، (٢٠٥ / ١) والبيهقي في الصلاة، باب سجدي سورة الحج (٣١٧ / ٢) وابن حزم في المحلى (١٥٨ / ٥) والطحاوي (٣٦٢ / ١) قال العيني في البناية: وسندها صحيح (٧١٣ / ٢).

(٢) الحجة (١٠٨ / ١).

(٣) المحلى (١٥٩ / ٥).

(٤) البناية (٧١٣ / ٢) وهو إيراد على الشافعية.

(٥) أما أثر علي: فأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال: في الحج سجدة (١١ / ٢)

والبيهقي في الصلاة، باب سجدي سورة الحج (٣١٧ / ٢) وابن حزم في المحلى (١٥٨ / ٥) وسكت عنه كالمصحح له.

وأما أثر أبي موسى: فأخرجه الطحاوي في الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ (٣٦٢ / ١) والبيهقي في الموضوع السابق (٣١٨ / ٢) وابن حزم في المحلى (١٥٨ / ٥) والحاكم (٣٩١ / ٢).

وأما أثر أبي الدرداء: فأخرجه البيهقي في الموضوع السابق (٣١٨ / ٢) والحاكم (٣٩١ / ٢) وابن حزم (١٥٨ / ٥) والطحاوي في الموضوع السابق (٣٦٢ / ١) وابن أبي شيبة (١١ / ٢).

وأما أثر ابن عمر: فأخرجه البيهقي في الموضوع السابق (٣١٧ / ٢) والحاكم (٣٩٠ / ٢) وابن حزم في المحلى (١٥٨ / ٥).

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي في الموضوع السابق (٣١٨ / ٢) وعبد الرزاق في فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة؟ (٣٤٢ / ٣) وابن أبي شيبة في الصلاة باب من قال: في الحج سجدة (١١ / ٢).

قال ابن قدامة: ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً (١).

قال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين (٢).

من المعقول:

٤ - ولأن السجدة الثانية أؤكد من الأولى، لورودها بلفظ الأمر، وورود الأولى بلفظ الإخبار، فكان السجود لها أولى (٣).  
القول الثاني: أنها ليست من مواضع السجود: ذهب إليه الحنفية (٤)، ومالك في رواية عنه، وهي المذهب (٥)

- 
- (١) المغني (٢ / ٣٥٦).  
(٢) المجموع (٤ / ٦٢) المغني (٢ / ٣٥٦).  
(٣) الحاوي (٢ / ٢٠٥) المغني (٢ / ٣٥٧).  
(٤) المبسوط (٢ / ٦) تبين الحقائق (١ / ٢٠٥) بدائع الصنائع (١ / ١٩٣).  
(٥) مواهب الجليل (٢ / ٦١) المنتقى (١ / ٣٤٩) المدونة (١ / ١٠٩) الكافي (١ / ٢٦١) التفریح (١ / ٢٧٠) المعونة (١ / ٢٨٣).

وأحمد في رواية عنه (١)، وابن حزم (٢). وهو قول الحسن، وسعيد بن جبیر، وجابر بن زيد (٣).

الأدلة:

١ - لأن الله جمع بينها وبين الركوع؛ فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] فلم تكن سجدة كقوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران: ٤٣] (٤).

ونوقش: بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله: {خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨] وقوله: {وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩] (٥).

٢ - أن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم، والسجدة الثانية في الحج وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم (٦).

ونوقش: بأن هذا لا يصح؛ لأن قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢] أمر وكل ذلك سجود العزائم، وقد ورد لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة وهو قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الحجر: ٣٠] فعلم فساده (٧).

٣ - ولأن إثبات السجود طريقه الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه (٨).

- 
- (١) المبدع (٣٠ / ٢) الإنصاف (١٩٦ / ٢) الفروع (٥٠٣ / ١).
  - (٢) الحلى (١٥٦ / ٥).
  - (٣) المغني (٣٥٦ / ٢).
  - (٤) البناية (٧١٥ / ٢) المبسوط (٦ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٣ / ١) فتح القدير (١٢ / ٢) المنتقى (٣٤٩ / ١) المعونة (٢٨٣ / ١).
  - (٥) المغني (٣٥٧ / ٢).
  - (٦) شرح معاني الآثار (٣٦١ / ١) فتح القدير (١٢ / ٢) الحاوي (٢٠٤ / ٢).
  - (٧) الحاوي (٤٠٢ / ٢).
  - (٨) المنتقى (٣٥١ / ١) المحلى (١٥٩ / ٥).

ويمكن أن يناقش: بأن البيان قد حصل بما أوردناه من أدلة، وهي كافية في إثبات مثل هذا. الترجيح: ولعل الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، ومنها حديث عمرو، وتأيدته بما صح عن عمر، وما نقل عن الجمع من فقهاء الصحابة.

ثانياً: السجود في (ص): وقد اختلف أهل العلم في السجود فيها على قولين:

القول الأول: أنها ليست من سجدة التلاوة، وإنما هي سجدة شكر: ذهب إليه الشافعية في الصحيح من المذهب (١)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب (٢)، وهو قول علقمة (٣).  
الأدلة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن (٤)، الناس للسجود، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد تشزنتم للسجود. فنزل فسجد وسجدوا» (٥).

- 
- (١) المهذب (٩٢ / ٢) المجموع (٦٠ / ٤) الحاوي (٢٠٢ / ٢) روضة الطالبين (٣١٨ / ١).
  - (٢) المغني (٣٥٥ / ٢) الإنصاف (١٩٦ / ٢) الفروع (٥٠٣ / ١) المبدع (٣٠ / ٢) المستوعب (٢ / ٢)

(٢٥٧).

(٣) المغني (٣٥٥ / ٢).

(٤) تشزن الناس: استوفزوا، وتأهبوا وتهيؤوا النهاية (٤٧١ / ٢).

(٥) أخرجه أبو داود، في الصلاة، باب السجود (٥٩ / ٢) (١٤١٠) والبيهقي في الصلاة، باب سجدة (٣١٨ / ٢) وقال: حسن الإسناد صحيح، والحاكم في المستدرک (٢٨٤ / ١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال النووي في المجموع (٥١٨ / ٤) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وقال في الخلاصة: سنده صحيح على شرط البخاري، انظر: نصب الراية (١ / ١٨١).

ووجه الدلالة: أنه صرح بأنها ليست موضع لسجود التلاوة، وإنما هي توبة نبي، وعلل للسجود بأنهم استعدوا له، فلم يكن ليصرفهم.

ونوقش: بأن سجوده في الجمعة الأولى، وتركه الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة.

وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد

التأخير وهو لا يجب على الفور، على أنه سجدها أيضًا وأسجد الناس معه لما تشزنوا (١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في (ص) وقال:

«سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا» (٢).

ونوقش: بأن هذا حجة لنا؛ لأننا نقول: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا لما أنعم الله على

داود بالغفران والوعد بالزلفى، وحسن مآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: {أَنَابَ} بل عقيب

قوله: {مآبٍ} وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سبب

وجوبها إلا التلاوة (٣).

وقال البابر تي: وهذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة، إذ ما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى

الشكر (٤).

---

(١) البناية (٧١٤ / ٢) العناية (١٢ / ٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن السجود في (ص) (١٥٩ / ٢) (٩٥٧).

قال الحافظ في الدراية (٢١١ / ١) ورواه الدارقطني من طريق أخرى في كتاب الصلاة باب سجود

القرآن (٤٠٧ / ١) وقد صححه ابن السكن، كما في التلخيص (٩ / ٢).

(٣) البناية (٧١٤ / ٢) العناية (١٢ / ٢) فتح القدير (١٢ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٩٣).  
(٤) العناية (١٢ / ٢).

٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها (١). وهو مناقش: بأن الحجة فيما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعله لا فيما رآه هو. القول الثاني: أنها من مواضع السجود: ذهب إليه الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية في مقابل الأصح (٤)، وأحمد في رواية عنه (٥)، وابن حزم (٦)، وهو قول الحسن، وإسحاق، والثوري (٧).

الأدلة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد تشزنتم للسجود فنزل فسجد، وسجدوا» (٨). والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن سجوده في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة (٩).

- 
- (١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب سجدة (ص) (٣٢ / ٢).  
(٢) المبسوط (٦ / ٢) الهداية (٧٨ / ١) تبيين الحقائق (٢٠٥ / ١) فتح القدير (١١ / ٢) العناية (١١ / ٢).  
(٣) المنتقى (٣٥٢ / ١) المدونة (١٠٩ / ١) مواهب الجليل (٦١ / ٢) الكافي (١ / ٢٦١).  
(٤) روضة الطالبين (٣١٨ / ١) المجموع (٦١ / ٤).  
(٥) الفروع (٥٠٣ / ١) الإنصاف (١٩٦ / ٢) المبدع (٣٠ / ٢).  
(٦) المحلى (١٥٦ / ٥).  
(٧) المغني (٣٥٥ / ٢).  
(٨) سبق تخريجه.  
(٩) المحلى (١٥٩ / ٥) البناية (٧١٤ / ٢) فتح القدير (١٢ / ٢).

الوجه الثاني: أن سببها التلاوة فكان سجدة تلاوة (١).

٢ - حديث أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في (ص) (٢).

ونوقش: بأن سجوده سجود شكر كما بينه حديث ابن عباس (٣).

٣ - حديث ابن عباس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في (ص) وقال: «سجدها داود

توبة ونحن نسجدها شكرًا» (٤).

ووجه الدلالة: ظاهر: ونوقش: بأن هذا حجة لا؛ لأننا نقول: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها

شكرًا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى، وحسن مآب (٥).

٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب (ص) فلما بلغت

"السجدة" رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني انقلب ساجدًا، قال: فقصتها على رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فلم يزل يسجدها (٦).

---

(١) البناية (٢ / ٧١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب سجود القرآن (١ / ٤٠٦) قال الحاف في الدراية: وإسناده

ثقات (١ / ٢١١) لكن قال الدارقطني في علله: تفرد به حفص، وخالفه إسماعيل بن حفص،

وغيره، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

سجد في: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وهو الصواب. انظر. نصب الراية (٢ / ١٨٠).

(٣) المغني (٢ / ٣٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البناية (٢ / ٧١٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٧٨، ٨٤).

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٤) وأخرجه البيهقي

وفيه: فأخبره فأمر بالسجود فيها، والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٣٢) وقال الذهبي في تلخيصه:

على شرط مسلم.

٥ - ما أخرجه البخاري عن مجاهد أنه سئل عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس، من أين

سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} [الأنعام: ٨٤]. {أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠].



فكان داود ممن أمر نبيكم - صلى الله عليه وسلم - أن يقتدي به فسجدها رسول الله (١).

٦ - روي عن عمر وعثمان؛ أنهما كانا يسجدان فيها (٢).

٧ - أن النظر يدل عليه، وذلك أن موضع السجود من الآية، موضع خبر، لا أمر، فالنظر فيه أن

يرد حكمه إلى أشكاله من الأخبار، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها (٣).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه؛ هو القول: بأنها من مواضع السجود لقوة أدلته؛ ومنها حديث

أبي سعيد الصحيح وقوله: «فلم يزل يسجدها» ولسلامة أدلته مما أورد عليها من مناقشة.

فائدة الخلاف: وتظهر فائدة الخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قرأها في الصلاة فسجد فما حكم صلاته عند القائلين بأنها ليست من مواضع

السجود:

اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) الصحيح كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة (ص) (٦ / ٣١).

(٢) الأثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال: في (ص) سجدة وسجد فيها (٢ / ٩).

أما أثر عثمان: فأخرجه عبد الرزاق في فضائل القرآن. باب كم في القرآن من سجدة (٣ / ٣٣٦)

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال: في "ص" سجدة وسجد (٢ / ٩) والبيهقي في

السنن الكبرى (٢ / ٣١٩) وعبد الله بن الإمام أحمد في مسنده (١ / ٥٣) قال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٢ / ٢٨٥) رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ٣٦١).

القول الأول: أنها تبطل صلاته: ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين (١)، والمالكية (٢)،

والحنابلة في الأصح (٣).

احتج الشافعية والحنابلة: بأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة (٤).

واحتج المالكية: بأنه يزيد في صلاته فعلاً مثله يبطل الصلاة (٥).

القول الثاني: أنها لا تبطل: ذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح، وحكاه ابن قدامة احتمالاً في

مذهب الحنابلة (٦).

قالوا: لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجديات التلاوة (٧).

المسألة الثانية: لو سجد إمامه في "ص" لكونه يعتقد أنها فهل يتابعه المأموم إذا لم يعتقد مشروعية السجود؟

لهم في هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يتابعه: ذهب إليه الشافعية في الأصح، بل إن شاء نوى مفارقتة؛ لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائماً، كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره، فإن انتظره لم يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا يسجد عليه.

(١) المهذب (٩٣ / ٢).

(٢) مواهب الجليل (٦١ / ٢) الشرح الصغير (١ / ٥٧٠).

(٣) المغني (٣٧٣ / ٢) الإنصاف (٢ / ١٩٦).

(٤) المهذب (٩٣ / ٢) المغني (٢ / ٣٧٣).

(٥) مواهب الجليل (٦١ / ٢) وسجدة "ص" عند المالكية ليستت من عزائم السجود وليست بسجدة شكر.

(٦) المهذب (٩٣ / ٢) المغني (٢ / ٣٧٣).

(٧) المصادر السابقة.

القول الثاني: أنه لا يتابعه أيضاً: وهو مخير في المفارقة والانتظار، كما سبق، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام.

ذهب إليه الشافعية في وجه؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً وأن لسجود السهو توجهاً عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم (١).

القول الثالث: أنه يتابعه في سجوده: ذهب إليه المالكية (٢)، والشافعية في الوجه الثالث (٣). لتأكد متابعة الإمام، وتأويله (٤).

ثالثاً: السجود في المفصل: أي في (النجم) و (الانشقاق) و (العلق).

القول الأول: أنها من عزائم السجود: ذهب إليه الحنفية (٥)، ومالك في رواية عنه (٦)، والشافعية في الجديد (٧)، والحنابلة (٨)، وابن حزم (٩).

- (١) المجموع (٦١ / ٤).  
 (٢) الشرح الصغير (٥٧١ / ١).  
 (٣) المجموع (٦١ / ٤).  
 (٤) المجموع (٦١ / ٤).  
 (٥) الهداية (٧٨ / ١) المبسوط (٦ / ٢) فتح القدير (١١ / ٢) الحجة على أهل المدينة (١٠٩ / ١) البناية (٧١١ / ٢).  
 (٦) مواهب الجليل (٦١ / ٢) الكافي (٢٦٢ / ١) التفريع (٢٧٠ / ١) المعونة (٢٨٥ / ١).  
 (٧) المذهب (٩٢ / ٢) المجموع (٥٨ / ٤) روضة الطالبين (٣١٨ / ١) الحاوي (٢٠٢ / ٢).  
 (٨) المغني (٣٥٣ / ٢) المستوعب (٢٥٨ / ٢).  
 (٩) المحلى (١٥٧ / ٢).

#### الاستدلال:

- ١ - حديث أبي رافع؛ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه.  
 (١).
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سجدنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ... {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١] (٢).
- ٣ - حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (النجم) بمكة، وسجد من معه .. الحديث (٣).
- ٤ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجد بـ (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» (٤).  
 ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: ظاهر: ونوقش من أوجه:  
 الوجه الأول: أن السجود فيها منسوخ (٥) بدليل ما يلي:
- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة» (٦).
- ٢ - ولأن عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل مما يدل على نسخه (٧).

- (١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، وسنتها باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٣٤ / ٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٤٠٧ / ١).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٤٠٧ / ١).
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجود المسلمين مع المشركين (٢ / ٣٢).
- (٥) المنتقى (١ / ٣٤٩).
- (٦) يأتي تخريجه مع أدلة القول الثاني.
- (٧) الشرح الصغير (١ / ٥٧١) الفواكه الدواني (١ / ٢٩٥).

وردت المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن عملهم حجة.

الوجه الثاني: لو سلم، فلا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة (١).

٥ - أنه روي السجود فيه عن عدد من فقهاء الصحابة ومن ذلك:

- ١ - ما روي عن أبي هريرة؛ قال: سجد أبو بكر وعمر في {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} ومن هو خير منهما (٢).

أ- ما روي عن أبي رافع الصائغ؛ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فسجد وسجدنا معه (٣).

ب- ما روي عن عثمان رضي الله عنه؛ أنه قرأ في صلاة العشاء "النجم" فسجد (٤).

ج- وروي الشعبي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه سجد في "النجم" و"اقرأ" (٥).

د- وروي عن عمار؛ أنه قرأ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وهو يخطب فنزل فسجد (٦).

(١) المحلي (٥ / ١٦٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٦٥) وقال: وهذا أثر كالشمس صحة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يسجد في المفصل (٢ / ٧) والطحاوي

(١ / ٣٥٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثوقون مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق (٢ / ٨) والطحاوي في الصلاة، باب المفصل هل

فيه سجود أم لا؟ (١ / ٣٥٥).

- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق (٧ / ٢) والطحاوي في الموضوع السابق (١ / ٣٥٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٦).
- (٦) أخرجه الطحاوي في الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أو لا؟ (١ / ٣٥٦) وابن حزم في المحلى (٥ / ١٦٥).

هـ- وروى نافع أن ابن عمر كان يسجد في: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} و {اقْرَأْ} (١).

القول الثاني: أنه لا سجود فيها: ذهب إليه مالك في الرواية المشهورة عنه، وهي المذهب عند أصحابه (٢)، والشافعي في القديم (٣).

وهو قول: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس (٤).

الاستدلال:

- ١ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - سورة النجم فلم يسجد (٥).
- ووجه الدلالة: ظاهر: ونوقش من أوجه:
- الوجه الأول: أنه لا يدل على نفي السجود وإنما يدل على جواز الترك (٦).
- الوجه الثاني: أنه يحتمل أنه تركه؛ لأن زيِّداً وهو القارئ لم يسجد فلو سجد لسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧).
- الوجه الثالث: أنه يحتمل أنه لم يكن على طهارة (٨).

- 
- (١) أخرجه الطحاوي في الموضوع السابق (١ / ٣٥٦).
- (٢) المدونة (١ / ١٠٩) القوانين الفقهية (٦٢) المعونة (١ / ٢٨٥) مواهب الجليل (٢ / ٦١) المنتقى (١ / ٣٥١) التفریح (١ / ٢٧٠) الرسالة (١٣٧).
- (٣) الحاوي (٢ / ٢٠٣) المهذب (٢ / ٩٢) روضة الطالبين (١ / ٣١٨).
- (٤) المغني (٢ / ٣٥٢) البناية (٢ / ٧١١).
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) البناية (٢ / ٧١٥) الحاوي (٢ / ٢٠٣) المغني (٢ / ٣٥٤) شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٢).
- (٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٥٨).
- (٨) شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٥٨).

الوجه الرابع: احتمال أنه في وقت لا يجوز فيه السجود (١).

الوجه الخامس: احتمال أنه أراد التأخير ليبين جوازه (٢).

قالوا: فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره (٣).

٢ - حديث أبي الدرداء؛ قال: "سجدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء" (٤).

ووجه الدلالة: ظاهر. ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لضعف إسناده فلا يصح به الاحتجاج (٥).

الوجه الثاني: أنه معارض بما هو أصح منه وهو حديث أبي هريرة السابق (٦).

الوجه الثالث: أنه لا دلالة فيه، إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة سجدة، ولا نزاع بيننا في هذا (٧).

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن (٢ / ٥٨) وقال عقبه: إسناده واه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١ / ٣٣٥). قال البوصيري: في إسناده عثمان بن فايد وهو ضعيف. وقال الزيلعي: وعثمان بن فاشد، قال ابن حبان: لا يحتج به، وواه ابن عدي. نصب الرأية (٢ / ١٨٢).

(٥) المغني (٢ / ٣٥٤) المجموع (٤ / ٦٣).

(٦) المحلى (٥ / ١٦٣) المغني (٢ / ٣٥٤) المجموع (٤ / ٦٣).

(٧) فتح القدير (٢ / ١٤) المغني (٢ / ٣٥٤).

الوجه الرابع: أن ترك السجود في حديث أبي الدرداء دليل على أنه ليس بواجب وسجوده يدل على أنه مسنون، فلا تعارض (١).

٣ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في

شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة (٢).

وجه الدلالة: ظاهر: ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لضعف إسناده (٣).

الوجه الثاني: أنه يدل على أن السجود ليس بواجب، وما روي عنه من سجوده فيه يدل على أنه مسنون فلا تعارض (٤).

الوجه الثالث: احتمال أن يكون المنفي هو المواظبة على ذلك، لتكرار قراءته في الصلاة، فتركه - صلى الله عليه وسلم -، لئلا تختلط الصلاة على من لا يفقه (٥).

الوجه الرابع: أنه معارض لحديث أبي هريرة، فيقدم عليه حديث أبي هريرة لسببين:

١ - أنه أصح وأقوى صراحة منه في الدلالة.

---

(١) المغني (٢ / ٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (٢ / ٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣١٣).

قال عبد الحق: إسناده ليس بقوي، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، انظر: نصب الراية (٢ / ١٨٢).

وقال الحافظ في الدراية: في إسناده ضعف (٢ / ٢١١) وقال النووي في المجموع وليس بصحيح (٤ / ٦٣) وقال ابن حزم: وهذا باطل بحت (٥ / ١٦٣).

(٣) المجموع (٤ / ٦٠) نصب الراية (٢ / ١٨٢) زاد المعاد (١ / ٣٦٣) الدراية (٢ / ٢١١).

(٤) المحلى (٥ / ١٦٢).

(٥) فتح الباري (٢ / ٥٥٥).

٢ - أنه مثبت، وحديث ابن عباس ناف والقاعدة تقديم المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم، لا سيما وأن نفي ابن عباس لشيء لم يحضره، فإنه كان صبيًا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -

- لا يدري ما يفعل النبي. وإسلام أبي هريرة إنما كان والنبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة

- سنة سبع من الهجرة (١).

٤ - أنه روى عن جمع من فقهاء الصحابة يلزم الرجوع إلى قولهم، منهم: زيد بن ثابت (٢)،

الذي جمع القرآن، وثانيهم: أبي بن كعب (٣)، وهو الذي قرأه مرتين على رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، وثالثهم: عبد الله بن عباس (٤)، وهو الذي قرأ على أبي وأخذ عنه (٥).  
ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه معارض بما هو أصح منه عن خمسة من الصحابة؛ منهم: أبو بكر، وعمر،  
وعثمان، وعمار، وابن عمر، وأبو هريرة.

فكان الأخذ بقولهم أولى؛ لكونهم الأئمة؛ ولأن معهم ابن مسعود الذي شهد العرضة الأخيرة في  
العام الذي قبض فيه، فشهد ما نسخ وما بدل (٦).

الوجه الثاني: أنها آثار موقوفة على هؤلاء الصحابة، وقد عارضت المرفوع فلا يلتفت إليها.  
الترجيح: والراجح أنها من عزائم السجود؛ لقوة ما بني عليه هذا القول من أدلة، وضعف ما أورد  
عليها من المناقشة، في مقابل عدم ثبوت أدلة القول الثاني أمام المناقشة.

---

(١) المجموع (٦٣ / ٤) المحلى (١٦٣ / ٥) المغني (٣٥٤ / ٢).

(٢) الأثر عن زيد أخرج ابن حزم في المحلى (١٦١ / ٥).

(٣) الأثر عن أبي أخرج الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أو لا؟ (١) / ٣٥٤.

(٤) أثر ابن عباس: أخرج عبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة؟

(٣ / ٣٤٣) قال الحافظ: إسناده صحيح الدراية (٢١١ / ١) وانظر: نصب الراية (١٨٢ / ٢).

(٥) الحاوي (٢٠٣ / ٢).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٥٦ / ١) الحاوي (٢٠٣ / ٢).



## الفصل الثالث مواضع السجود من آيات سجود التلاوة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما اتفق على موضعه.

المبحث الثاني: ما اختلف في موضعه.

المبحث الأول ما اتفق على موضعه

اتفق أرباب المذاهب الأربعة، وكذا المذهب الظاهري (١) على موضع ثماني سجودات في السور التالية.

١ - الأعراف، الرعد، الإسراء، مريم، الحج، الأولى، الفرقان، السجدة.

كما اتفق القائلون بمشروعية السجود في الحج في الثانية، وكذا في المفصل، على موضع السجدة الثانية في الحج، وسجدة النجم، وسجدة العلق.

وإليك بيان ذلك:

١ - سجدة الأعراف: عند آخرها وهو قوله: {وَلَهُ يَسْجُدُونَ} [الأعراف: ١٠٦].

٢ - سجدة الرعد: عند قوله: {وَوَظَلَّالَهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ} [الرعد: ١٥].

٣ - سجدة النحل: عند قوله: {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: ٥٠].

٤ - سجدة الإسراء: عند قوله: {وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩].

٥ - سجدة مريم: عند قوله: {خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

٦ - سجدة الحج الأولى: عند قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: ١٨].

---

(١) انظر: البناية (٢/ ٧٠٩) فتح القدير (٢/ ١١) شرح معاني الآثار، (١/ ٣٥٩) الشرح الصغير (١/ ٥٧١) المنتقى (١/ ٣٥٢) بداية المجتهد (١/ ١٦٢) المعونة (١/ ٢٨٤) الحاوي (٢/ ٢٠٢) المهذب (١/ ٩٢) المغني (٢/ ٣٥٧) المستوعب (٢/ ٢٥٥) كشاف القناع (١/ ٤٤٨) المحلى (٥/ ١٥٦، ١٦٥).

- ٧ - سجدة الحج الثاية عند قوله: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧].
- ٨ - سجدة الفرقان: عند قوله: {وَزَادَهُمْ نُفُورًا} [الفرقان: ٦٠].
- ٩ - سجدة سورة السجدة عند قوله: {وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: ١٥].
- ١٠ - سجدة النجم عند آخرها: وهو قوله: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢].
- ١١ - وفي العلق في آخرها: وهو قوله: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩].

المبحث الثاني ما اختلف في موضعه (١)

اختلف أهل العلم في موضع السجود في السور التالية: "النمل"، "فصلت"، "ص"، الانشقاق. وإليك بيان ذلك:

أولاً: موضع السجود في سورة النمل:

اختلف أهل العلم في موضع السجود من سورة النمل على قولين:

القول الأول: أن موضعه عند قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [النمل: ٢٦]. ذهب إليه المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

قالوا: لإتمام الكلام (٥).

القول الثاني: إنه عند قوله: {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} [النمل: ٢٥].

ذهب إليه الحنفية (٦)، وبعض الشافعية (٧)، وهو قول ابن حزم (٨).

- 
- (١) سواء كان مما وقع الاتفاق على مشروعية السجود فيه، أو ما اختلف فيه.
- (٢) بداية المجتهد (١/ ٢٢٣) المنتقى (١/ ٣٥٢) المعونة (١/ ٢٨٤) الشرح الصغير (١/ ٥٧١).
- (٣) المذهب (١/ ٩٢) المجموع (٤/ ٦٠) مغني المحتاج (١/ ٢١٥).
- (٤) المغني (٢/ ٣٧٥) المستوعب (٢/ ٢٥٧) كشف القناع (١/ ٤٤٨) المحلى (٥/ ١٥٧).
- (٥) المنتقى (١/ ٣٠٢).
- (٦) البناية (٢/ ٧١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩).
- (٧) الحاوي (٢/ ٢٠٢) المجموع (٤/ ٦٠).
- (٨) المحلى (٥/ ١٥٧).

قالوا: لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به، والمبادرة إلى فعل الخير (١).  
الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، لوجاهة ما ذكره، ثم إن فيه احتياطاً، وهو تأخير يسير لا يضر عند الجميع.

**الموضع الثاني: في فصلت:** وقد اختلف أهل العلم في موضع السجود فيها على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن ذلك عند قوله: {وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: ٣٨]. ذهب إليه الحنفية (٢)، وبعض المالكية (٣)، والشافعية في الأصح (٤)، وأحمد في رواية عنه؛ وهي المذهب (٥). وهو قول: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأبي وائل، والثوري، وإسحاق (٦).  
واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من {حم \* تنزيل} [فصلت: ١، ٢] (٧).

- 
- (١) المحلى (٥ / ١٥٧).
  - (٢) المبسوط (٢ / ٧) البناية (٢ / ٧١١) بدائع الصنائع (١ / ١٩٤).
  - (٣) المنتقى (١ / ٣٠٢) الشرح الصغير (١ / ٥٧٠).
  - (٤) المذهب (١ / ٩٢) روضة الطالبين (١ / ٣١٩) المجموع (٤ / ٦٠).
  - (٥) المغني (٢ / ٣٥٧) المستوعب (٢ / ٢٥٧) الإنصاف (٢ / ١٩٧) المبدع (٢ / ٣١).
  - (٦) المجموع (٤ / ٦٠).
  - (٧) أخرجه عبد الرزاق في فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة (٣ / ٣٣٨) وكذا الطحاوي في الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ (١ / ٣٥٩) والحاكم في التفسير تفسير سورة السجدة (٢ / ٤٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد وافقه الذهبي.

وروي عنه أنه رأى رجلاً سجد في الآية الأولى من "حم" فقال: عجل هذا بالسجود (١).  
٢ - ولأنه أقرب إلى الاحتياط، فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية (٢).

٣ - ولأن تمام الكلام في الثانية، فكان السجود بعدها، كما كان في سجدة النحل عند قوله:

{وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: ٥٠] وذكر السجدة في التي قبلها كذا هنا (٣).

القول الثاني: أن ذلك عند قوله: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت: ٣٧].

ذهب إليه الإمام مالك، وهو المذهب المشهور (٤)، والشافعية في مقابل الأصح (٥)، وبعض الحنابلة (٦)، وابن حزم (٧).

وحكي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلحة بن مصرف، وزيد بن الحارث، والليث (٨).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسجد في الآية الأولى من "حم" (٩).

(١) أخرجه الطحاوي في الموضع السابق (١ / ٣٥٩).

(٢) المبسوط (٧ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٩٤).

(٣) المغني (٢ / ٣٥٨) كشف القناع (١ / ٤٤٨).

(٤) المدونة (١ / ١١٠) المنتقى (١ / ٣٥٢) بداية المجتهد (١ / ٢٢٣) الشرح الصغير (١ / ٥٧١) شرح الخرشي (١ / ٣٥٠) المعونة (١ / ٢٨٤).

(٥) المجموع (٤ / ٦٠) مغني المحتاج (١ / ١٢٥) الحاوي (٢ / ٢٠٢) روضة الطالبين (١ / ٣١٩).

(٦) المستوعب (٢ / ٢٥٨) الإنصاف (٢ / ١٩٧) المبدع (٢ / ٣١).

(٧) المحلى (٥ / ١٥٩).

(٨) المجموع (٤ / ٦٠).

(٩) أخرجه الطحاوي في الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ (١ / ٣٦٠) والحاكم في التفسير، تفسير سورة "حم" السجدة (٢ / ٤٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون في الأولى المصنف (٢ / ١١).

٢ - وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد بالأولى (١).

وهو مناقش: بأنه معارض بمثله، وهو ما روي عن ابن عباس من تأخير السجود.

٣ - أنه موضع الأمر بالسجود، واتباع الأمر أولى (٢).

٤ - أن فيه مسارعة إلى الطاعة، والمسارعة إلى الطاعة أفضل (٣).

القول الثالث: أنه مخير إن شاء سجد في الآية الأولى، وإن شاء سجد في الثانية: ذهب إليه الإمام

أحمد في رواية عنه (٤)، وهو قول ابن وهب من المالكية (٥).

ولم أعتز على دليل هذا القول: ولعلمهم نظروا إلى أن كلا الأمرين قد روي عن الصحابة ففهموا أن

الأمر فيه واسع.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول لقوة دليله من المعقول، وهو إتمام الكلام، مع الأخذ بالاحتياط، وهو تأخير يسير لا يضر عند الجميع.

**الموضع الثالث: في سجدة (ص):** اختلف القائلون بمشروعية السجود في "ص" وأنها من مواضع سجود التلاوة، في موضع السجدة من السورة على قولين:

- 
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يسجد في الأولى (١١ / ٢).
  - (٢) المحلى (١٥٩ / ٥).
  - (٣) المصدر السابق والصفحة.
  - (٤) الإنصاف (١٩٧ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).
  - (٥) المنتقى (٣٥٢ / ١).

القول الأول: أن موضعه عند قوله: {وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤]. ذهب إليه الحنفية (١)، وبعض المالكية (٢)، وبعض الشافعية (٣)، وبعض الحنابلة (٤).

واحتجوا: بأن قوله: {فَعَفَرْنَا لَهُ} [ص: ٢٥] كالجاء على السجود، وهو يدل على تقديم السجود لتقديم السبب على المسبب (٥).

القول الثاني: أنه عند قوله: {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ} [ص: ٢٥].

ذهب إليه بعض المالكية (٦)، ولم أعر على دليل لهذا القول.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، لوجهة ما بني عليه، وهو ترتب الغفران على السجود.

**الموضع الرابع: سجدة (الانشقاق):** كما اختلف القائلون بمشروعية السجود في (الانشقاق) في موضع السجدة من السورة على قولين:

- 
- (١) البناية (٧١١ / ٢) شرح معاني الآثار (٣٦١ / ١).
  - (٢) المنتقى (٣٥٢ / ١) الفواكه الدواني (٢٩٥ / ١) حاشية الصاوي (٥٧١ / ١) بداية المجتهد (١٦٢ / ٢).

- (٣) المهذب (٩٢ / ١) المجموع (٦٠ / ٤) نهاية المحتاج (٨٨ / ٢).  
(٤) الفروع (٥٠٣ / ١) المستوعب (٢٥٨ / ٢).  
(٥) الفواكه الدواني (٢٩٥ / ١).  
(٦) المنتقى (٣٥٢ / ١) الفواكه الدواني (٢٩٥ / ١) حاشية الصاوي (٥٧١ / ١) المعونة (١) / ٢٨٤.

القول الأول: أنه عند آخر قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: ٢١].  
ذهب إليه الحنفية (١)، وبعض المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).  
لأن ما بعده لا تعلق له بذكر السجود (٥).

القول الثاني: أن ذلك عند آخر السورة في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [الانشقاق: ٢٥]. ذهب إليه بعض المالكية (٦)، ولم أعثر على دليل لهذا القول.  
الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو الأول، لوجهة ما ذكره من تمام الكلام.

- 
- (١) البناية (٧١١ / ٢) شرح معاني الآثار (٣٦٠ / ١).  
(٢) المنتقى (٣٥٢ / ١).  
(٣) المجموع (٥٩ / ٤) الحاوي (٢٠٢ / ٢).  
(٤) المغني (٣٥٧ / ٢).  
(٥) المنتقى (٣٥٢ / ١).  
(٦) المنتقى (٣٥٢ / ١).

## الفصل الرابع في أحكام سجود التلاوة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أحكامه داخل الصلاة.

المبحث الثاني: في أحكامه خارج الصلاة.

المبحث الأول في أحكامه داخل الصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في قراءة الإمام لما فيه سجدة في الصلاة.

المطلب الثاني: في قيام الركوع مقام سجود التلاوة.

المطلب الثالث: في تكرار السجود لتكرار قراءة ما فيه السجود.

المطلب الرابع: في صفة أداء السجدة في الصلاة.

المطلب الخامس: في القراءة بعد الرفع من سجود التلاوة وقبل الركوع.

المطلب السادس: في سجود المأموم لقراءة نفسه.

**المطلب الأول: في قراءة الإمام لما فيه سجدة**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الصلاة الجهرية.

المسألة الثانية: في الصلاة السرية.

**المسألة الأولى: في قراءتها في الجهرية:**

وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين.

القول الأول: مشروعية ذلك: ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم: الحنفية (١)، والشافعية (٢)،

والحنابلة (٣)، والظاهرية (٤)، ومالك في رواية ابن وهب عنه (٥).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: {الم، تنزيل} [السجدة: ١، ٢] {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} (٦) [الإنسان: ١].  
 ووجه الدلالة: ظاهر لاشتغال الأولى على سجدة.  
 ونوقش: بأن عمل أهل المدينة على خلفه فدل على نسخه (٧).  
 وأجيب عنها من وجهين:  
 الوجه الأول: عدم التسليم بأن عملهم حجة.  
 الوجه الثاني: أنه لا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة في المدينة (٨).  
 ٢ - حديث أبي هريرة؛ قال: سجدنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} و {أَفْرَأ} [العلق: ١] (٩).  
 ووجه الدلالة: ظاهر.  
 ونوقش: بما نوقش به سابقه.

- 
- (١) الهداية (٧٩ / ١)، البناية (٧٢٠ / ٢) فتح القدير (١٤ / ٢).  
 (٢) روضة الطالبين (٣١٩ / ١) الحاوي (٢٠٠ / ٢) المجموع (٥٨ / ٤) مغني المحتاج ... (١) / ٢١٩.  
 (٣) المغني (٣٧١ / ٢) الإنصاف (١٩٩ / ٢) الفروع (٥٠٤ / ١).  
 (٤) المحلى (١٥٧ / ٥).  
 (٥) المنتقى (٣٥٠ / ١) الكافي (٢٦٢ / ١).  
 (٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأه في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢١٤ / ١) ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩ / ٢).  
 (٧) الشرح الصغير (٥٧٣ / ١) حاشية الدسوقي (٣١٠ / ١).  
 (٨) المحلى (١٦٣ / ٥).  
 (٩) سبق تخريجه (٦٢).

٣ - أنه روي عن جمع من فقهاء الصحابة؛ منهم: عمر، وابنه، وأبو هريرة، وعثمان (١)، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً (٢).

القول الثاني: أنه تكره قراءتها في صلاة الفريضة دون النافلة:

ذهب إليه مالك في رواية عنه؛ وهي المذهب عند أصحابه (٣).



واحتج: للكراهة في الفريضة بما يلي:

١ - أنه إذا لم يسجدها دخل في الوعيد، أي: اللوم المشار له بقوله تعالى: ... {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: ٢١] وإن سجد زاد في عدد سجودها (٤).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن السجود سنة ولا وعيد في ترك السنة، فهذا ليس قولكم.

الوجه الثاني: بأن هذه العلة موجودة في النافلة ولا كراهة فيه عندكم.

وأجيب: بأن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً (٥).

الوجه الثالث: دعواكم أن سجوده زيادة، استدلال بمحل النزاع، فهو مسنون بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بزيادة.

---

(١) انظر: تخريجها (٦٣).

(٢) المنتقى (١ / ٣٥٠).

(٣) المنتقى (١ / ٣٥٠) المدونة (١ / ١١٠) الشرح الصغير (١ / ٥٧٢) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٠) الفواكه الدواني (١ / ٢٩٦) المسائل الفقهية من تفسير القرطبي (١ / ٢١٥) التفریح (١ / ٢٧٠).

(٤) المسائل الفقهية (١ / ٢١٥) الشرح الصغير (١ / ٥٧٢) الفواكه الدواني (١ / ٢٩٦) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٠).

(٥) الشرح الصغير (١ / ٥٧٢).

٢ - ولأنه يؤدي إلى أن يخلط على من خلفه، لأنه أمر غير معتاد في الصلاة (١).

ونوقش: بأن التخليط إنما يحصل في حالة الإسرار في القراءة، وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها (٢).

أما عدم الكراهة في النافلة:

فقد احتج له بعضهم: بأن السجود لما كان نافلة، و الصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً بخلاف الفرض (٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان، فكذلك في النافلة.

وأجيب عنه: بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة (٤).  
الوجه الثاني: أنه لا فرق في الخوف من التخليط بين الفريضة والنافلة فلا بد لكم من دليل على الفرق.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول من الجواز بلا كراهة لما أورده من الحديث الصحيح في قراءته ص للسجدة، وضعف ما أورده الآخرون من دعوى النسخ، أو احتمال التخليط.

- 
- (١) المنتقى (١ / ٣٥٠) الشرح الصغير (١ / ٥٧٢) المسائل الفقهية (١ / ٢١٥).  
(٢) المنتقى (١ / ٣٥٠).  
(٣) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٠) حاشية الصاوي (١ / ٥٧٢).  
(٤) المصادر السابقة.

### المسألة الثانية: في الصلاة السرية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكم قراءة ما فيه سجدة.

الفرع الثاني: في السجود.

الفرع الأول: في حكم قراءة ما فيه سجدة:

هذا وقد اختلف أهل العلم في حكم قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية على الأقوال التالية.

القول الأول: أنه يكره: ذهب إليه الحنفية (١) والحنابلة في قول، وهو المذهب (٢) وبعض

المالكية (٣).

١ - لأنه إذا لم يسجد كان تاركًا للسنة، وإن سجد أوهم على المأمومين؛ إذ قد يظنون أنه غلط

فقدم السجود على الركوع، وفيه من الفتنة ما لا يخفى (٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ترك السنة لا يقتضى الكراهة؛ لأن ترك المسنون ليس مكروهًا، وإلا قلنا: إن

صلاتنا في غير النعال مكروهة، ولقلنا بالكراهة إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ولقلنا

بالكراهة إذا لم يجهر بالجهرية (٥).

- 
- (١) المبسوط (١٠ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١).  
(٢) المغني (٣٧٧ / ٢) الإنصاف (١٩٩ / ٢) المبدع (٣٢ / ٢) المستوعب (٢٥٥ / ٢).  
(٣) المنتقى (٣٥٠ / ١).  
(٤) المبسوط (١٠ / ٢) المنتقى (٣٥٠ / ١) الشرح الصغير (٣٧٢ / ١) المغني (٣٧١ / ٢) ١  
لروض المربع (٢٤١ / ٢).  
(٥) الشرح الممتع (١٤٨ / ٤).

الوجه الثاني: أن المحذور يزول إذا جهر بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (١).  
٢ - ولأنه إذا سجد زاد في عدد سجود الفريضة (٢).  
ونوقش: بأن هذا الاستدلال بمحل النزاع، والثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - السجود فليس  
بزيادة.

القول الثاني: أنه يكره في الفريضة دون النافلة:

ذهب إليه المالكية (٣).

واحتجوا: لكرهه ذلك في الفريضة بما احتج به أصحاب القول الأول.

أما عدم الكراهة في النافلة فقالوا: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً  
(٤).

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فكذلك في النافلة.

وأجيب عنه: بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة.

الوجه الثاني: أن من دعواكم على الكراهة في الفريضة خوف التخليط على المأمومين ولا فرق  
في ذلك بين النافلة والفرض.

- 
- (١) الشرح الكبير للدردير (٣١٠ / ١).  
(٢) الشرح الصغير (٥٧٢ / ١) المسائل الفقهية (٢١٥ / ١).  
(٣) المنتقى (٣٥٠ / ١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١٠ / ١) الشرح الصغير (٥٧٢ / ١)  
والمسائل الفقهية (٢١٥ / ١) التفریع (٢٧٠ / ١).  
وقد قيده بعضهم: بحالة إذا لم يأمن التخليط على من خلفه، فلو أمن زالت الكراهة. انظر: المنتقى

(١ / ٣٥٠) المسائل الفقهية (١ / ٢١٥).  
(٤) حاشية الصاوي (١ / ٣٧٢) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٠).

القول الثالث: أنه لا يكره مطلقاً: ذهب إليه الشافعية (١)، والحنابلة في قول (٢)، وابن حزم (٣).  
واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة (٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح، لأن في سنده أمية وهو مجهول، ثم هو من رواية سليمان التيمي وهو مدلس (٥).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فيحمل على أنه لبيان الجواز، فلم يكن مكروهاً، لأنه في مقام التشريع (٦).

٢ - أنه لا دليل على الكراهة، فعلى مدعيها إيراد الدليل.

الترجيح: والذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم الكراهة؛ لعدم الدليل المقتضي للكراهة، وضعف ما أورده الأولون للحكم بذلك.

---

(١) روضة الطالبين (٢ / ٩٩) المجموع (٢ / ٥٩) مغني المحتاج (١ / ٢١٦) الحاوي (٢ / ٢٠٠).  
(٢) المغني (٢ / ٣٧١) الإنصاف (٢ / ١٩٩) المبدع (٢ / ٣٢).  
(٣) المحلى (٥ / ١٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١ / ٢١٤) وسكت عنه، وكذا الحاكم (١ / ٢٢١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطحاوي (٩ / ٢٠٨).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٢ / ١٠) نيل الأوطار (٢ / ١١).

(٦) بدائع الصنائع (١ / ١٩٢).

الفرع الثاني: في حكم سجوده إذا قرأ في السرية:

وفيه جانبان:

**الجانب الأول: في سجود الإمام.**

الجانب الثاني: سجود المأموم.

الجانب الأول: في سجود الإمام:

اختلف القائلون بكراهة قراءة ما في السجود في الصلاة السرية في حكم سجوده إذا قرأ على قولين:

القول الأول: أنه يشرع له السجود:

ذهب إليه الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والحنابلة في قول (٣).

١ - لما روي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قد قرأ سورة السجدة (٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث لضعف إسناده، فلا يصح الاحتجاج (٥).

الوجه الثاني: لو سلم بصحة الحديث، فإنه يحمل على أنه لبيان الجواز فلم يكن مكروهاً لكونه في مقام التشريع.

---

(١) الهداية (٧٩ / ١) المبسوط (٧٢٠ / ٢).

(٢) المنتقى (٣٥٠ / ١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١٠ / ١) الشرح الصغير (٥٧٣ / ١) لكن قال المالكية: إن اقتحم النهي وقرأ، جهر ندباً في قراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه، الشرح الكبير والدسوقي (٣١٠ / ١).

(٣) الإنصاف (١٩٩ / ٢)، المبدع (٣٢ / ٢) المغنى (٣٧١ / ٢).

(٤) سبق تخريجه (٨٦).

(٥) التلخيص الحبير (١١ / ٢) نيل الأوطار (١١٤ / ٢).

٢ - ولتقرر السبب في حقه وهو التلاوة (١).

القول الثاني: أنه يكره:

ذهب إليه الحنابلة في المذهب (٢).

واحتجوا: بأن فيه إيهاماً على المأمومين (٣).

ونوقش: بأن ذلك يزول برفع صوته قليلاً عند آية السجدة، أو موضع السجود (٤).

الترجيح: والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الأولون من جواز ذلك بلا كراهة، بل استحبابه؛ لقوة ما ذكروه من تقرر السبب في حقه، في مقابل ضعف ما أورده القائلون بالكراهة.

### الجانب الثاني: في سجود المأموم:

هذا وقد اختلف القائلون بكراهة السجود للإمام، في حكم اتباع المأموم للإمام فيما لو سجد، على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يتبعه في سجوده: ذهب إليه الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والحنابلة في قول (٧).

- (١) المبسوط (١٠ / ٢).
- (٢) المغني (٣٧١ / ٢) الإنصاف (١٩٩ / ٢) المستوعب (٢٥٥ / ٢).
- (٣) المغني (٣٧١ / ٢).
- (٤) الشرح الممتع ل زاد المستقنع (١٤٨ / ٤).
- (٥) المبسوط (١٠ / ٢).
- (٦) الشرح الكبير (٣١٠ / ١) حاشية الصاوي (٥٧٣ / ١) حاشية الدسوقي (٣١٠ / ١).
- (٧) المغني (٣٧١ / ٢) الإنصاف (١٩٩ / ٢).

- ١ - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا» (١).
- ٢ - ولأنه لو كان بعيدًا لا يسمع، أو أطروشًا، في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا هنا (٢).
- ٣ - ولأن الأصل عدم السهو (٣).

القول الثاني: أنه يمتنع اتباعه:

ذهب إليه بعض المالكية (٤).

لاحتمال سهوه (٥).

ونوقش: بأن الأصل عدم السهو.

القول الثالث: أن المأموم مخير بين السجود وعدمه: ذهب إليه الحنابلة في قول، وهو المذهب (٦).

واحتجوا: بأنه ليس بمسنون للإمام، ولا يوجد الاستماع المقتضى للسجود (٧).

ونوقش: بأنه يبطل بما إذا كان المأموم بعيدًا في صلاة الجهر، لا يسمع أو أطروشًا فإنه يسجد

بسجود إمامه مع ما ذكره (٨).

الترجيح: رجحنا فيما سبق جواز تلاوة ما فيه سجدة في السرية، وجواز سجوده تبعاً لذلك، وأن ذلك مستحب غير مكروه لتقرر السبب في حقه،

- 
- (١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١ / ١٧٦) ومسلم في الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام (١ / ٣٠٨).
  - (٢) المغني (٢ / ٣٧١).
  - (٣) الشرح الكبير (١ / ٣١٠).
  - (٤) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٠).
  - (٥) المصدر السابق.
  - (٦) المغني (٢ / ٣٧١) الإنصاف (٢ / ١٩٩) المبدع (٢ / ٣٣).
  - (٧) المغني (٢ / ٣٧١).
  - (٨) المغني (٢ / ٣٧١).

وبناء عليه فإن اتباع المأموم لإمامه لازم في هذا الحالة، لما ذكره أصحاب هذا القول من الحديث، وصحة ما أوردوه من القياس، وكما لو كان في صلاة جهرية، والله أعلم.

### المطلب الثاني: قيام الركوع مقام سجود التلاوة

اختلف أهل العلم في حكم الاجتزاء بركوع الصلاة عن سجود التلاوة على قولين:  
القول الأول: أنه يقوم مقامه: ذهب إليه الحنفية (١)، وأحمد في رواية عنه، اختاره بعض أصحابه (٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى عن داود: {وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤].

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالآية السجود، لأنه قال: {وَحَرَّ} ولا يقال للراكع: حر.

الوجه الثاني: لو سلم بأن داود ركع حقيقة، لم يكن فيه حجة؛ لأن داود إنما فعل ذلك توبة، لا لسجود التلاوة (٣).

- 
- (١) المبسوط (٨ / ٢) فتح القدير (١٨ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٨٩).  
(٢) الإنصاف (١٩٥ / ٢) المبدع (٢٩ / ٢) المستوعب (٢ / ٢٥٤).  
(٣) المغني (٣٦٩ / ٢) المبدع (٢ / ٢٩).

الوجه الثاني: في الاستدلال.

أنه قد روي في تأويل الآية: أن معناه خر ساجدًا، فعبر بالركوع عن السجود، فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه (١).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول: بأن الذي روي عنه عليه السلام السجود لا الركوع، لا أنه عبر عنه بالركوع (٢).  
الوجه الثاني: أنه لا يلزم في تعبيره عن السجود بالركوع أن ينوب عنه؛ إذ يحتاج إلى دليل.  
٢ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع (٣).  
٣ - ولأن المقصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل بالركوع، كما يحصل بالسجود (٤).

القول الثاني: أنه لا يقوم مقامه:

ذهب إليه المالكية (٥)، والشافعية (٦)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب (٧).

١ - لأنه سجود مشروع، فلا يقوم مقامه الركوع كسجود الصلاة (٨).

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٨٠).  
(٢) المغني (٢ / ٣٦٩).  
(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (٨ / ٢) ولم أجده.  
(٤) المبسوط (٨ / ٢) فتح القدير (١٩ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٩٠).  
(٥) المدونة (١ / ١١١) مواهب الجليل (٢ / ٦٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ٣١٢) شرح الخرشي (١ / ٣٥٦).  
(٦) المجموع (٤ / ٧٢).  
(٧) المغني (٢ / ٣٦٩) الإنصاف (٢ / ١٩٥) المبدع (٢ / ٢٩) المستوعب (٢ / ٢٥٤).  
(٨) المغني (٢ / ٣٦٩) المبدع (٢ / ٢٩).



- ٢ - ولأنه إن قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وإن قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز؛ لأنه تغيير للموضوع الشرعي (١).
- ٣ - ولأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود (٢).
- ٤ - ولأنه هو الذي استمر عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده عليه (٣).
- الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني؛ لقوة ما بني عليه من استدلال؛ ومنه أنه هو الذي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم ينقل عنه مرة واحدة لا بحديث صحيح ولا ضعيف الاكتفاء بالركوع عن السجود.

المطلب الثالث: في تكرار (٤) السجود لتكرار قراءة ما فيه سجدة  
ذكرنا فيما سبق حكم قراءة الإمام لما فيه سجدة، وأتبعناه في حكم سجوده إذا قرأ السجدة، واختلافهم في ذلك بين قائل بالجواز، وقائل بالكراهة، ومن هو مفرق بين ذلك في السرية، والجهرية واتفاقهم على جواز ذلك للمنفرد دون كراهة.  
والذي نريد بيانه هنا هو: حكم سجوده فيما لو كرر قراءة ما فيه سجدة في صلاة واحدة.

- (١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ٣١٢).
- (٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٢٣٩).
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) نقصد بالتكرار إعادة تلاوة موضع السجدة، لا من جمع بين تلاوة آيات السجدة في صلاة واحدة فالظاهر اتفاق أهل العلم على السجود في كل موضع، لعدم الحرج، فإن آيات السجدة محصورة، والغالب عدم تلاوة الجميع في المجلس. انظر: البناية (٢ / ٧٣١) حاشية الدسوقي (١ / ٣١١).

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية.

القول الأول: مشروعية السجود في كل مرة. ذهب إليه المالكية (١)، والشافعية في الأصح (٢)، والحنابلة في قول (٣).

واحتجوا: بأن سببه تلاوة السجدة فتكرر بتجدد السبب (٤).

القول الثاني: أنه يشرع إذا طال الفصل: ذهب إليه الشافعية في وجه: قالوا: اكتفاء بالأولى مع قصر الفصل (٥).

القول الثالث: أنه يشرع إذا كررها في ركعتين، أما إذا كان في واحدة فلا يعيدها: ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٦)، والشافعية في الوجه الثالث (٧)، وبعض الحنابلة (٨).

- (١) كما هو الظاهر من إطلاقهم القول بالتركرار، باستثناء المعلم للمشقة.  
انظر: الشرح الكبير (٣١١ / ١) الشرح الصغير (٥٧٣ / ١).  
(٢) روضة الطالبين (٣١٠ / ١) مغني المحتاج (٢١٧ / ١).  
(٣) الإنصاف (١٩٦ / ٢) المستوعب (٢٦٠ / ٢) الروض المربع (٢٣٥ / ٢) كشاف القناع (١ / ٤٤٩).  
(٤) روضة الطالبين (٣١٠ / ١) مغني المحتاج (٢١٧ / ١) كشاف القناع (١ / ٤٤٩) حاشية  
الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٢٢٥).  
(٥) روضة الطالبين (٣٢٠ / ١) مغني المحتاج (٢١٧ / ١).  
(٦) المبسوط (١٣ / ٢) بدائع الصنائع (١ / ١٨٣).  
(٧) روضة الطالبين (٣٢٠ / ١) مغني المحتاج (٢١٧ / ١).  
(٨) الإنصاف (٢ / ١٩٦).

واحتجوا بما يلي:

- ١ - لأن الركعتين كالمجلسين، وقد تجدد السبب بعد توفية الحكم الأول (١).
  - ٢ - ولأن للقراءة في كل ركعة حكمًا على حدة، حتى يسقط به فرض القراءة فكانت الإعادة في الركعتين نظير الإعادة في الصلاتين (٢).
- القول الرابع: أنه لا يشرع التكرار مطلقًا: ذهب إليه أبو يوسف في قوله الأخير (٣).  
واحتج: بأن المكان مكان واحد، وحرمة الصلاة حرمة واحدة، والمتلو آية واحدة، فلا يجب (٤)،  
إلا سجدة واحدة، كما لو أعادها في الركعة الأولى (٥).  
ونوقش: بأن المكان وإن اتحد حقيقة وحكمًا، لكن لا يمكن أن نجعل الثانية تكرارًا، لأن لكل ركعة  
قراءة مستحقة، فلو جعلت الثانية تكرارًا للأولى، والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية  
عن القراءة ولفسدت؛ وحيث إنها لم تفسد دل على أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كرر التلاوة  
في ركعة واحدة؛ لأنه أمكن هناك جعل التلاوة المتكررة مستجدة المعنى (٦).  
الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه أنه يكفيه سجدة واحدة وذلك قياسًا، على ما لو كرر قراءة

الموضع الواحد خارج الصلاة (٧)، بل هو ههنا أكد للاتفاق على جواز التكرار خارج الصلاة دون كراهة، والاختلاف في كراهة قراءة السجدة، والسجود في صورة كثيرة في الصلاة (٨).

- 
- (١) مغني المحتاج (١ / ٢١٧).
  - (٢) المبسوط (٢ / ١٣).
  - (٣) المبسوط (٢ / ١٣) بدائع الصنائع (١ / ١٨٣).
  - (٤) مذهب الحنفية وجوب سجود التلاوة.
  - (٥) المبسوط (٢ / ١٣).
  - (٦) بدائع الصنائع (١ / ١٨٣).
  - (٧) انظر (١١٧).
  - (٨) انظر: (٨١) وما بعدها.

#### المطلب الرابع: في صفة أداء السجدة في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في التكبير في الخفض والرفع.

المسألة الثانية: في رفع اليدين فيهما.

المسألة الأولى في التكبير في الخفض والرفع:

ذهب عامة أهل العلم (١) إلى مشروعية التكبير في سجود التلاوة، إذا كان ذلك في الصلاة، لا

فرق في ذلك بين حالة الهوي إلى السجود، أو الرفع منه (٢).

واستدلوا: بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنه كان يكبر في كل رفع وخفض» (٣).

وقد نقل النووي في المجموع وجهًا في مذهب الشافعية: أنه لا يكبر في الرفع ولا في الخفض

وحكم عليه بالضعف والشذوذ (٤).

المسألة الثانية: في رفع اليدين: أما رفع اليدين فقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

- 
- (١) وقد حكاه ابن أبي زيد اتفاقًا، انظر: الفواكه الدواني (١ / ٢٩٥).
  - (٢) انظر للحنفية (بدائع الصنائع ١ / ١٨٨). وللمالكية: المدونة (١ / ١١١) الفواكه الدواني (١ / ٢٩٥) المسائل الفقهية (١ / ٢١٥) التفريع (١ / ٢٧٠). وللشافعية المهذب (١ / ٩٣) المجموع

- (٦٣ / ٤) روضة الطالبين (١ / ٣٢١).  
 وللحنابلة: المغني (٢ / ٣٥٩) الإنصاف (٢ / ١٩٧) المبدع (٢ / ٣٢) كشف القناع (١ / ٤٤٨).  
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (١ / ١٩١).  
 (٤) انظر: المجموع (٤ / ٦٣).

القول الأول: عدم مشروعية رفع اليدين: ذهب إليه الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)،  
 وأحمد في رواية عنه اختارها بعض أصحابه (٤).  
 واحتجوا بما يلي:

- ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا  
 قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا  
 رفع رأسه من الركوع .. ولا يفعل ذلك في السجود» (٥).  
 ووجه الدلالة: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وما نحن فيه منه (٦).  
 ٢ - وكما لو سجد في صلب الصلاة (٧).  
 القول الثاني: أنه يسن له رفع يديه: ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه، وهي المذهب (٨).  
 واحتج بما يلي:

- ١ - حديث وائل بن حجر الحضرمي «أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- 
- (١) الهداية (١ / ٨٠) البناية (٢ / ٧٣٤).  
 (٢) الثمر الداني (٢٢١) الشرح الصغير (١ / ٥٦٩).  
 (٣) روضة الطالبين (١ / ٣٢١) المهذب (١ / ٩٣) مغني المحتاج (١ / ٢١٧).  
 (٤) المغني (٢ / ٣٦١) الإنصاف (١ / ١٩٩) المستوعب (٢ / ٢٦٠) المبدع (٢ / ٣٢).  
 (٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا رفع (٢ / ١٨٠) ومسلم في الصلاة،  
 باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع (١ / ٢٩٢).  
 (٦) المغني (٢ / ٣٦١).  
 (٧) مغني المحتاج (١ / ٢١٧) البناية (٢ / ٧٣٤).  
 (٨) المغني (٢ / ٣٦١) الشرح الكبير (١ / ٣٧٦) الإنصاف (٢ / ١٩٨) المبدع (٢ / ٣٢)  
 المستوعب (٢ / ٢٦٠).

فكان يكبر إذا خفض ورفع، ويرفع يديه في التكبير» (١).

قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله (٢).

ونوقش: بأن حديث ابن عمر أخص منه وأصح، فيتعين تقديمه، عليه، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك وهنا (٣).

٢ - ولأنه يسن له الرفع لو كان خارج الصلاة فكذا إذا كان فيها (٤).

ونوقش: بعدم التسليم بسنيته خارج الصلاة، لعدم الدليل عليه.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه أنه لا يرفع يديه، لصحة ما ذكره، من القياس، ولعدم الدليل الخاص به.

### المطلب الخامس: في القراءة بعد الرفع من سجود التلاوة وقبل الركوع

إذا سجد للتلاوة في الصلاة فقام استحبه له أن يقرأ من بقية السورة شيئاً فإن كانت السجدة في آخر السورة، كما في الأعراف، قرأ من سورة أخرى.

ذهب إلى هذا عامة الفقهاء (٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣١٦).

(٢) المغني (٢ / ٣٦١).

(٣) الشرح الكبير (١ / ٣٧٦) المبدع (٢ / ٣٢) المغني (٢ / ٣٦١).

(٤) المغني (٢ / ٣٦١).

(٥) انظر: المبسوط (٢ / ٨) المنتقى (١ / ٣٥٠) الشرح الصغير (١ / ٥٧٥) المجموع (٤ / ٦٣) المغني (٢ / ٣٦٩) المبدع (٢ / ٣٠).

واحتجوا بما يلي:

١ - بما روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس بالفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة

يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد، ثم قام فقرأ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} (١).

٢ - وبما روي عن مسروق؛ قال: صليت خلف عثمان الصبح، فقرأ: {وَالنَّجْمِ} فسجد فيها ثم قام

فقرأ سورة أخرى (٢).

٣ - وبما روي عن مسروق؛ قال: قال عبد الله (٣): «إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة فليركع

إن شاء، وإن شاء فليسجد، فإن الركعة مع السجدة، وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة، ثم ليركع»

(٤).

### المطلب السادس: في سجود المأموم لقراءة نفسه

إذا قرأ المأموم ما فيه سجدة، فقد اختلف أهل العلم في حكم سجوده على ثلاثة أقوال:  
إذا قرأ المأموم ما فيه سجدة فهل له السجود أو ليس له ذلك؟ اختلف أهل العلم.  
القول الأول: أنه لا يسجد: ذهب إليه الجمهور، ومنهم: الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب (٨).

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦ / ٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥ / ١).
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥ / ١).
- (٣) يقصد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٦٩ / ٢) ولم أجده.
- (٥) المبسوط (١٠ / ٢) بدائع الصنائع (١٨٧ / ١) فتح القدير (١٤ / ٢).
- (٦) حاشية الدسوقي (٣١٠ / ١).
- (٧) المجموع (٥٩ / ٤) روضة الطالبين (٣٢٠ / ١).
- (٨) المبدع (٢٨ / ٢) كشف القناع (٤٤٦ / ١).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...» (١).
- قالوا: وسجوده لقراءة نفسه من الاختلاف عليه فيكون داخلًا في النهي (٢).
- ٢ - ولأنه زاد سجودًا عمدًا (٣).
- ٣ - ولأنه لو سجد التالي وتابعه الإمام انقلب التابع متبوعًا، وإن لم يتابعه الإمام كان هو مخالفًا لإمامه، وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة، فإن التالي المعتد به إمام التابعين (٤).
- ٤ - ولأن المقتدي محجور عن القراءة لنهاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له (٥).
- القول الثاني: أنه يسجد: ذهب إليه أحمد في رواية عنه (٦).

ولم يذكروا لها دليلاً، ولعله تقرر السبب وهو القراءة لما فيه سجدة فيسجد.  
القول الثالث: أنه يسجد في النفل دون الفرض: ذهب إليه أحمد في رواية عنه (٧).

- (١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (١ / ٣٠٩).
- (٢) كشاف القناع (١ / ٤٤٦) المجموع (٤ / ٥٨).
- (٣) المجموع (٤ / ٥٨).
- (٤) المبسوط (٢ / ١٠) فتح القدير (٢ / ١٤) العناية (٢ / ١٥).
- (٥) فتح القدير والهداية (٢ / ١٥) المبسوط (٢ / ١٠) العناية (٢ / ١٥) وهذا بناء على أصلهم في منع المأموم من التلاوة.
- (٦) المبدع (٢ / ٢٨).
- (٧) المبدع (٢ / ٢٨).

ولم يذكروا لها دليلاً، ولعله تقرر السبب ثم إن مبني النفل على التخفيف، فيكون نوع مفارقة.  
وقد يناقش بأنه يخالف القاعدة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، ولا دليل.  
القول الرابع: أنهم يسجدونها إذا فرغوا من الصلاة: ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية (١)،  
وبعض الحنابلة (٢).

واحتج لهذا القول: بأن السبب قد تقرر ولا مانع، بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع  
الإمامة أو التلاوة (٣).  
وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بتقرر السبب؛ لأن المقتدي محجور عن القراءة لنها تصرف الإمام  
عليه وتصرف المحجور لا حكم له (٤).

الوجه الثاني: أن هذه السجدة صلاتية؛ لأن سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة، والصلواتية إذا لم  
تؤد في الصلاة لا تؤدي بعد الفراغ منها كما لو تلاها الإمام ولم يسجد في الصلاة (٥).  
الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه أنه ممنوع من السجود مع اقتدائه بالإمام، لكن إن حصلت منه  
مفارقة للإمام سجد، لتقرر السبب وعدم المانع، كما يترجح لي توجه السجود بعد الصلاة لتقرر  
السبب، وعدم المانع، وإكمال الصلاة فارق يسير فلا يضر.

- (١) المبسوط (١٠ / ٢) الهداية وفتح القدير (١٥ / ٢).
- (٢) المبدع (٢٨ / ٢).
- (٣) الهداية وفتح القدير (١٤ / ٢) المبسوط (١٠ / ٢).
- (٤) الهداية وفتح القدير (١٤ / ٢) المبسوط (١٠ / ٢) وهذا من الحنفية؛ لأنهم يمنعون المأموم من القراءة مطلقاً.
- (٥) المبسوط (١٠ / ٢).

### المبحث الثاني في أحكامه خارج الصلاة

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

- المطلب الأول: في دخوله في مسمى الصلاة.
- المطلب الثاني: في السجود وقت النهي عن الصلاة.
- المطلب الثالث: في تحديد وقت السجود للتلاوة.
- المطلب الرابع: في نيابة الركوع عن السجود.
- المطلب الخامس: في تكرار السجود لتكراره قراءة ما فيه سجدة.
- المطلب السادس: الاقتصار على قراءة آية السجدة أو موضع السجدة.
- المطلب السابع: حذف آية السجدة أو موضعها في أثناء القراءة.
- المطلب الثامن: السجود على الراحلة.
- المطلب التاسع: سجود المشي.
- المطلب العاشر: في سجود الخطيب لقراءة السجدة.
- المطلب الحادي عشر: في استحباب الإسراع بقراءة السجدة.
- المطلب الثاني عشر: في صفة أداء السجدة.
- المطلب الثالث عشر: ترك السجود خوف الرياء.

### المطلب الأول: في دخوله في مسمى الصلاة

اختلف أهل العلم في سجود التلاوة هل يعد صلاة فتشترط له شروط الصلاة من طهارة الحدث، والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، أو لا؟ فلا



تشترط له هذه الشروط ودونك أقوالهم:

القول الأول: أنه يعد صلاة:

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم: الأئمة الأربعة، وأصحابهم (١).

الأدلة:

١ - أنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة (٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم إذ لا تحريم ولا تحليل له عندنا، فلا يصح القياس.

٢ - ولأنه بعض الصلاة فكان صلاة كسجودات الصلاة (٣).

ونوقش: بأن هذا لا يصح لوجهين:

(١) انظر: فتح القدير (٢٦ / ٢) البناية (٧٣٨ / ٢) تبیین الحقائق (٢٠٨ / ١) بداية المجتهد (١ / ١٦٣) القوانين الفقهية (٦٢) المنتقى (٣٥٢ / ١) الشرح الصغير (٥٦٧ / ١) التفریع (٢٧٠ / ١) المعونة (٢٨٥ / ١) التلقين (١٢٥ / ١) المهذب (٩١ / ٢) مغني المحتاج (٢١٧ / ١) الحاوي (٢ / ٢٠١) المجموع (٦٣ / ٤) المغني (٣٥٨ / ٢) المبدع (٢٧ / ٢) المستوعب (٢٦٢ / ٢) الإنصاف (٢ / ١٩٣).

(٢) المغني (٣٥٨ / ٢) المبدع (٢٧ / ٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٨٦ / ١) رد المحتار (١٠٦ / ٢).

الوجه الأول: أنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرءًا كبر

وقرأ، وركع ثم قطع عمدًا لما قال أحد: إنه صلى شيئًا.

الوجه الثاني: أن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم الكتاب بعض الصلاة،

والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة فيلزمكم على هذا أن تقولوا: بأن هذه صلاة، ولا

تقولون بذلك فبطل الاحتجاج (١).

قالوا: فإذا كان صلاة اشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، والسترة بدليل ما

يلي.

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٢) فيدخل في عمومها سجود

التلاوة (٣).

- ٢ - وقياساً على سائر الصلوات (٤).
- ٣ - وقياساً على سجدة الصلاة، والركوع (٥).
- ٤ - وقياساً على سجود السهو (٦).
- القول الثاني: أنه لا يعد صلاة، فلا تشترط له شروطها: ذهب إليه ابن جرير (٧)، وابن حزم (٨)، وابن تيمية (٩)، وحكاه ابن بطل عن كثير من السلف (١٠)، وهو قول الشعبي، وسعيد بن المسيب (١١).

- (١) المحلي (١٠٦ / ١).
- (٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤ / ١).
- (٣) المغني (٣٥٨ / ٢) المبدع (٢٧ / ٢).
- (٤) المنتقى (٣٥٢ / ١).
- (٥) بدائع الصنائع (١٨٦ / ١) رد المحتار (١٠٦ / ٢) المغني (٣٥٨ / ٢).
- (٦) المغني (٣٥٨ / ٢) المبدع (٢٧ / ٢).
- (٧) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٣٣ / ٢).
- (٨) المحلي (١٠٥ / ١) (١٦٥ / ٥).
- (٩) مجموع الفتاوى (١٦٥ / ٢٣) وما بعدها.
- (١٠) حاشية ابن قاسم (٢٣٣ / ٢).
- (١١) المغني (٣٥٨ / ٢) المحلي (١٦٥ / ٥) فتح الباري (٥٥٤ / ٢).

#### الأدلة:

واحتجوا لما ذهبوا إليه من أنه لا يعد صلاة بما يلي:

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (١).
- ووجه الدلالة: نفيه صحة الصلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب، ومعلوم أن سجود التلاوة لا قراءة فيه، فدل على أنه ليس منها.
- ٢ - حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٢).

قال ابن تيمية: وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وهذه منتفية في سجود التلاوة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسم ذلك صلاة،

ولا سن فيها سلامًا ولم يرو عنه ذلك بإسناد صحيح ولا ضعيف بل هو بدعة، ولا جعل لها تكبير افتتاح (٣).

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٤).

٤ - وحديثه الآخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الوتر ركعة من آخر الليل» (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر و السفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١ / ١٨٤) ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، (١ / ١٦) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١ / ٥) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (١ / ١٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة النهار (٢ / ٢٩) والبيهقي (٢ / ٤٨٧) والحديث سكت عنه أبو داود.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١ / ٥١٨).

قال ابن حزم: فصح أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعدًا فليس صلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة، ولا ركعتين فليس صلاة (١).

قالوا: فإذا لم يكن من الصلاة لم يشترط له ما يشترط للصلاة ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد (٢).

والشاهد منه: سجود جميع من معه من المسلمين والمشركون، غير ذلك الشيخ، والمشارك نجس ليس له وضوء (٣).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته (٤).

والشاهد منه: سجودهم جميعًا حتى أن أحدهم لا يجد لجبهته موضعًا، وهذا ظاهر في عدم اشتراط

الطهارة له إذ يبعد اتفاقهم على استحضارهم لها (٥).

٣ - أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرّد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان (٦).

---

(١) المحلى (١ / ١٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٦٦) فح الباري (٢ / ٥٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢ / ٢٣٣).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٦٦).

٤ - أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا: حطة و معلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم، بل هو من خصائص أمة محمد.

٥ - أن الله أخبر عن الأنبياء بالسجود المجرّد في مثل قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

ولم يكونوا مأمورين بالوضوء، فإن الوضوء من خصائص أمة محمد (١).

٦ - أنه روي عن عثمان في الحائض تسمع السجدة: «تؤمى برأسها» (٢).

٧ - وعن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء (٣).

ونوقش: بأنه روي عنه قوله: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر (٤).

وأجيب: بأنه يحمل على الطهارة الكبرى، أو على الاستحباب جمعاً بين الروايتين (٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٦، ١٦٧).

(٢) ذكره صاحب المغني (٢ / ٣٥٨) ولم أجده.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجود المسلمين

مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، (٣٢ / ٢) ووصله ابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ١٤) وانظر: تعليق التعليق (٢ / ٤٠٨).  
(٤) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب لا يسجد إلا ظاهر (٢ / ٤٢٥) وقد صححه الحافظ كما في الفتح (٢ / ٥٥٤).  
(٥) تعليق التعليق (٢ / ٤٠٨) فتح الباري (٢ / ٥٥٤).

٨ - ما رواه عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي فيؤمئ برأسه ثم يسلم (١).

٩ - أن جنس العبادة لا يشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذاك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات (٢).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أنه لا يعد صلاة، لقوة أدلته في مقابل ضعف ما أورده الجمهور، لقولهم من استدلال، فإذا لم يكن صلاة، لم يجب له وضوء لما ذكره أصحاب القول الثاني، ولأنه لا يرد بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس صحيح (٣).

### المطلب الثاني: في حكم السجود في وقت النهي

اختلف القائلون بأن سجود التلاوة يعد صلاة في حكم الإتيان بالسجدة في وقت النهي على الأقوال التالية.

القول الأول: أنه يسجد في كل وقت:

- (١) أخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة، باب الرجل يسجد السجدة، وهو على غير القبلة (٢ / ١٥) قال الحافظ في الفتح: سنده حسن (٢ / ٥٥٤).
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١١٦).
- (٣) انظر: المحلى (١ / ١٠٥) حاشية ابن قاسم (٢ / ٢٣٣).
- (٤) فتح العزيز مع المجموع (٣ / ١١١) حاشية قليوبي (١ / ٢٠٦) فتح الوهاب (١ / ٣٢).
- (٥) المغنى (٢ / ٣٦٤) الإنصاف (٢ / ٢٠٨) المبدع (٢ / ٣٩).

ذهب إليه الشافعية (٤)، وأحمد في رواية عنه (٥)، وروي ذلك عن الحسن، والشعبي، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة (١).

واستدلوا: بأنها صلاة ذات سبب وهو التلاوة (٢)، وإذا كانت كذلك جازت في وقت النهي لجملة أدلة منها:

- ١ - أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٣)، عام محفوظ لا خصوص فيه، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثاني، وهو أقوى منه بلا ريب.
- ٢ - أنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك فهنا أولى (٤).

- ٣ - ومنها: أن حديث ابن عمر في الصحيحين لفظه: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (٥) والتحري هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأما ما له سبب فلم يتحره، بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه، وهذا اللفظ المقيد يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير.

- 
- (١) المغني (٢ / ٣٦٤).
  - (٢) فتح العزيز (٣ / ١٠٨) المغني (٣ / ٣٦٤) المبدع (٢ / ٣٩).
  - (٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١ / ١٢٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١ / ٤٩٥).
  - (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٢١٠).
  - (٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١ / ١٤٥) ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٧).

- ٤ - ومنها: أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص، كالركعة الثانية من الفجر، وركعتي الطواف، وكالمعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع، كالعصر عند الغروب،

وكالجزاة بعد العصر، وإذا نظر في المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة، إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد، والأمر بهذا أصح، وكذلك الكسوف قد أمر بها في أحاديث كثيرة صحيحة.

٥ - أن النهي عن الصلاة فيها هو من باب الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضي إلى الشرك، وما كان منهيًا، عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه؛ يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة، والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة، فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفي منها إذا لم يكن هناك مصلحة، وهو التطوع المطلق، فإنه ليس في المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة، لإمكان فعله في سائر الأوقات (١).

٦ - أن ذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي: مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الوضوء، وكذلك صلاة الاستخارة؛ إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة، ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتي الظهر بعد العصر (٢)، وكما أقر الرجل على قضاء

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر (١ / ٥٧١).

ركعتي الفجر بعد الفجر (١)، مع أنه يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور، في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب (٢).

القول الثاني أنها إن وجبت قبل وقت النهي منع من أدائها فيه، وإن وجبت في وقت النهي كره عند طلوع الشمس، و عند قيامها في الظهيرة، وعند غروبها، ويجوز بلا كراهة في الوقتين المتبقيين من أوقات النهي وهما من بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

ذهب إليه الحنفية (٣).

واحتجوا: للمنع فيما إذا وجبت قبل وقت النهي: بأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

أما الجواز مع الكراهة في الثلاثة الأول: فقالوا: لأنها وجبت بالتلاوة، وتكره، لأنها أديت ناقصة.

أما الجواز بلا كراهة في الوقتين المتبقيين: فقالوا: لأن النهي فيها لمعنى في غير الوقت، وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من فاتته ركعتا الفجر متى يقضيها (٥١ / ٢) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر حتى يصليهما (٢٨٤ / ٢) وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها (٣٦٥ / ١) وأحمد (٥ / ٤٤٧) والحاكم (١ / ٢٧٥) من طرق مرسلأ، وموصولأ قال أحمد شاكراً بعد بحث واستقصاء: ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضأ، ويكون بها الحديث صحيحأ لا شبهة صحتة اهـ تحقيقه لسنن الترمذي (٢ / ٢٨٧).
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٢١٤، ١٢٥).
- (٣) الهداية (١ / ٤٠) البناية (١ / ٨٤٦) فتح القدير (١ / ٢٣٦) اللباب (١ / ٨٩) مجمع الأنهر (١ / ٧٤).

وهو أفضل من النفل فلا يظهر في حق فرض آخر مثله، فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة (١).

القول الثالث: أنه يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس: ذهب إليه مالك في رواية ابن القاسم عنه، وهي المذهب عند أصحابه (٢). واحتجوا بما يلي:

١ - لأنها صلاة اختلف في وجوبها، فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنابة (٣).

٢ - ولأنها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة (٤).

القول الرابع: أنه لا يسجد في أوقات النهي مطلقاً: ذهب إليه مالك في رواية عنه (٥)، وأحمد في الرواية الثانية عنه وهي المذهب (٦).

وروي عن سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبي ثور (٧).

١ - لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» (٨).



- 
- (١) اللباب (٨٩ / ١) الهداية (٤٠ / ١٠) البناية (٤٨٦ / ١) فتح القدير والعناية (٢٣٦ / ١).  
(٢) المدونة (١١٠ / ١) الفواكه الدواني (٢٩٧ / ١) الشرح الصغير (٥٧١ / ١) المنتقى (١ / ١)  
٣٥٢ (١ / ١) بداية المجتهد (١٦٣ / ١).  
(٣) المنتقى (٣٥٢ / ١).  
(٤) الفواكه الدواني (٢٩٧ / ١).  
(٥) الكافي (٢٦٢ / ١) المنتقى (٣٥٢ / ١) الموطأ (٢٠٧ / ١) بداية المجتهد (١٦٣ / ١) المعونة (١ / ١)  
(٢٨٥ / ١) التفریح (٢٧٠ / ١).  
(٦) المغنى (٣٦٣ / ٢) الإنصاف (٢٠٨ / ٢) المبدع (٣٩ / ٢).  
(٧) المغنى (٣٦٣ / ٢).  
(٨) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٤٥ / ١) ومسلم في الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٧ / ١).

٢ - ولحديث عقبة بن عامر قال ثلاث أوقات نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب (١).

قالوا: وسجود التلاوة نافلة فمنعت في هذه الأوقات كسائر النوافل (٢).

٣ - ولما أخرجه أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي؛ قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح، فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (٣).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في سنده أبا بحر البكر اوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه (٤).

الوجه الثاني: أنه على تقدير ثبوته مرفوعاً فيحمل على أن المختار تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على التطوع المطلق بالصلاة (٥)، وهي هنا ذات سبب، وقد بينا فيما سبق ما يدل على جواز فعل ما له سبب في وقت النهي (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٨ / ١).

- (٢) المنتقى (٣٥٢ / ١) بداية المجتهد (١٦٣ / ١) المعونة (٢٨٥ / ١) المغني (٣٦٤ / ٢، ٥٣٣) المبدع (٣٩ / ٢).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح (٦١ / ٢) وسكت عنه والبيهقي (٣٢٦ / ٢).
- (٤) معالم السنن للخطابي (١٢٠ / ٢).
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠ / ٢).
- (٦) انظر (١٠٧، ١٠٨).

### المطلب الثالث: في تحديد وقت السجود للتلاوة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في اشتراط الفورية للسجود.

المسألة الثانية: إذا تلا ما فيه السجدة، أو استمع إليها وهو على غير وضوء.

المسألة الأولى: في اشراط الفورية للسجود:

اختلف أهل العلم في حكم السجود للتلاوة، هل تلزم المبادرة به، أو أن وقته موسع (١) على قولين:

القول الأول: أنه على التراخي، أي: أن وقته موسع: ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، وعليها معظم أصحابه (٢).

ولم أعثر على دليل هذا القول، ولعله عدم ورود الدليل على الفورية.

---

(١) الخلاف في غير حالة الصلاة، أما لو قرأها الإمام في الصلاة فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعد السلام اتفاقاً، انظر: المغني (٣٥٩ / ٢) الهداية وفتح القدير (١٨ / ٢، ٢١) والسبب عند القائلين بالفورية ظاهر، وهو طول الفصل، أما عند الحنفية، فلأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص، أي: خارج الصلاة. انظر: الهداية وفتح القدير (١٨ / ٢، ٢١).

(٢) رد المحتار (١٠٩ / ٢).

(٣) حيث قالوا: بخطر فوتها وقت النهي، فلو كانت لا تفوت لقالوا: بقراءة الموضع وتأخير السجود إلى خروج وقت النهي، انظر: الشرح الصغير (٥٧١ / ١).

(٤) المغني (٣٥٩ / ٢) كشف القناع (٤٤٥ / ١).

القول الثاني: أنه على الفور: ذهب إليه المالكية (٣)، والحنابلة (٤)، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في الرواية الثانية عنه (١).

احتج الحنابلة: بأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها (٢).

وظاهره إلزام للحنفية لتسليمهم بأنها لا تؤدي خارج الصلاة، وهو غير لازم؛ لأنهم يقولون بأنها وجبت كاملة، وأداؤها خارج الصلاة ناقص فلا يتأدى الكامل بالناقص (٣).

وأما الحنفية: فلم أجد دليلهم؛ ولعله وجوبها عندهم، وهو مقيد بسبب وهو التلاوة فيتوجب المبادرة عند وجود السبب.

مسألة: وعلى القول بالفورية، هل تقضي إذا لم يتمكن من أدائها على الفور؟

أما الحنفية: فقالوا: بالقضاء (٤). بل قال ابن عابدين: وينبغي أن يكون محل الخلاف في الإثم وعدمه، حتى لو أداها بعد مرة، كان مؤدياً لا قاضياً (٥).

وأما الحنابلة: فقالوا بعدم القضاء، كما لا تقضى صلاة الكسوف، والاستسقاء وتحية المسجد (٦).

وقد أورد عليهم قضاء الرواتب؟ وأجابوا عنه: بالفرق؛ لأن الرواتب تابعة للفرض (٧)، ولأن النص ورد بقضائها (٨).

(١) رد المحتار (٢ / ١٠٣).

(٢) المغني (٢ / ٣٠٩).

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير (٢ / ١٨، ٢١).

(٤) وهو مبني على أصلهم في وجوب سجود التلاوة فهو باق في الذمة.

(٥) رد المحتار (١ / ١٠٩).

(٦) كشف القناع (١ / ٤٤٩).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر (١١٠) من هذا البحث.

**المسألة الثانية: إذا تلا السجدة أو سمعها وهو على غير وضوء:**

مسألة: وعلى الخلاف السابق في الفورية وعدمها، لو سمع السجدة، أو تلاها وهو على غير

وضوء، ماذا يفعل؟

اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية (١).  
القول الأول: أنه لا يلزمه الوضوء، ولا التيمم: ذهب إليه الحنابلة (٢).  
واحتجوا لعدم لزوم الوضوء، بأنها تتعلق بسبب، فإذا توضأ طال الفصل، وفات السبب فلا يسجد  
(٣).  
أما عدم التيمم، فقالوا: بأن شرطه عدم الماء أو تعذر استعماله ولم يوجد (٤).  
القول الثاني: إنه يتيمم ويسجد: ذهب إليه النخعي (٥).  
ولم أعر على دليله، ولعله خوف فوات وقت السجود فأشبهه العادم للماء.

---

(١) الخلاف عند المشترطين للطهارة، ثم هو في غير العادم للماء، أو العاجز عن استعماله وإلا  
فله التيمم قولاً واحداً.  
(٢) انظر: المغني (٣٥٩ / ٢) كشف القناع (١ / ٤٤٥).  
(٣) المغني (٣٥٩ / ٢) كشف القناع (١ / ٤٤٥).  
(٤) كشف القناع (١ / ٤٤٥) المغني (٢ / ٣٥٩).  
(٥) المغني (٢ / ٣٥٩).  
(٦) رد المحتار (٢ / ١٠٦).  
(٧) المغني (٢ / ٣٥٩).

القول الثالث: أنه يتوضأ ويسجد: ذهب إليه الحنفية (٦)، وأحمد في رواية عنه (٧)، والثوري  
وإسحاق (١).

احتج الحنفية: بأن صيرورة التيمم طهارة حال عدم الماء، خشية الفوت ولم توجد؛ لأن وجوبها  
على التراخي (٢).

ولم أعر على دليل الرواية الثانية عن أحمد، ولعله كون الوضوء فاصلاً يسيراً فلا يؤثر.

### المطلب الرابع: في نيابة الركوع عن السجود

اختلف أهل العلم في قيام الركوع عن سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقوم مقامه: ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم: الحنفية (٣)، والمالكية (٤)،  
والشافعية (٥)، وأكثر الحنابلة، وهو المذهب (٦).

١ - لأنه سجود مشروع، فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة (٧).

٢ - ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
القول الثاني: أنه يقوم مقامه: ذهب إليه بعض الحنابلة (٨).  
ولم أعر على دليل هذا القول، ويمكن أن يستدل له بما يلي:

- 
- (١) المغنى (٣٥٩ / ٢).
  - (٢) رد المحتار (١٠٦ / ٢).
  - (٣) انظر: رد المحتار (١٠٦ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٠ / ١).
  - (٤) مواهب الجليل (٦٠ / ٢) حاشية الدسوقي (٣١٢ / ٢).
  - (٥) التبيان (١١٧).
  - (٦) كشاف القناع (٤٤٧ / ١) الإنصاف (١٩٥ / ٢).
  - (٧) كشاف القناع (٤٤٧ / ١).
  - (٨) الإنصاف (١٩٥ / ٢).

- ١ - قوله تعالى: {وَحَزْرًا كَعًا وَأَنَابًا} [ص: ٢٤] حيث عبر عن السجود بالركوع.
  - ٢ - ولأن المقصود التعظيم والخضوع وهو حاصل بالركوع.
- الترجيح: والراجح هو القول الأول؛ لقوة ما بني عليه، ومن أهمه أنه لم ينقل.

### المطلب الخامس: في تكرار السجود

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: إذا اختلفت مواضع السجدة.**

المسألة الثانية: إذا اتحدت

المسألة الأولى: إذا اختلفت مواضع السجدة:

إذا مر التالي في قراءته بمواضع متعددة من مواضع السجدة، كما لو قرأ القرآن بتمامه فإنه

يسجد جميع سجدياته باتفاق أهل العلم (١).

وذلك لعدم الحرج، فإن آيات السجدة محصورة، والغالب عدم تلاوة الجميع في المجلس الواحد

(٢).

المسألة الثانية: إذا اتحد موضع القراءة، كما لو كرر حزباً أو وجهاً فيه سجدة في مجلس واحد:

ولأهل العلم في تكرار السجود الأقوال التالية:

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣١١ / ١) البناية (٧٣١ / ٢).  
(٢) البناية (٧٣١ / ٢).

القول الأول: أنه يسجد في كل مرة: ذهب إليه المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة في وجه (٣).

١ - لتجدد السبب بعد وتفية الحكم الأول (٤).

٢ - وقياساً على ركعتي الطواف (٥).

القول الثاني: أنه يكرر السجود إن طال الفصل: ذهب إليه الشافعية في وجه (٦).

ولم أجد دليلاً، ولعله القياس على اختلاف المجلس.

القول الثالث: أنه يكفيه سجدة واحدة. ذهب إليه الحنفية (٧)، والشافعية في وجه (٨)، والحنابلة في الوجه الثاني (٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقراً النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه ويسجد مرة (١٠).

(١) وقد استثنوا من ذلك المعلم والمتعلم فقالوا: يسجد مرة واحدة، للمشقة انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١١ / ١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٥٧٦ / ١).

(٢) مغني المحتاج (٢١٧ / ١) روضة الطالبين (٣٢٠ / ١).

(٣) الإنصاف (١٩٥ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).

(٤) مغني المحتاج (٢١٧ / ١) كشف القناع (٤٤٩ / ١) حاشية ابن قاسم (٢٣٥ / ٢).

(٥) الروض المربع (٢٣٥ / ٢).

(٦) مغني المحتاج (٢١٧ / ١) روضة الطالبين (٣٢٠ / ١٤).

(٧) بدائع الصنائع (١٨١ / ١) البناية (٧٣٠ / ٢) اللباب (١٠٦ / ١) رد المحتار (١٠٦ / ٢)

المبسوط (١٢ / ٢).

(٨) روضة الطالبين (٣٢٠ / ١) مغني المحتاج (٢١٧ / ١).

(٩) الإنصاف (١٩٥ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).

(١٠) ذكره العيني في البناية استدلالاً لمذهبه (٧٣٠ / ٢) وكذا الكاساني في بدائع الصنائع (١)

(١٨١) ولم أجد.

ونوقش: بأن نزول جبريل بآية السجدة وغيرها من القرآن صحيح لا شك فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين (١)؟

١ - ولما روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد البصرة وتكرر السجدة، فلا يسجد إلا مرة (٢).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يعرف من خرجه ولا إسناد له.

الوجه الثاني: أنه في المعلم.

٣ - ولما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي، وهو معلم الحسن والحسين، أنه كان يعلم الآية الواحدة مرارًا ولا يزيد على سجدة واحدة (٣).

قالوا: وقد أخذ التلاوة عن الصحابة فالظاهر أنه أخذ حكمها عنهم (٤).

٤ - ودفعًا للحرص، وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه وذلك يحتاج إلى التكرار غالبًا، فالزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة، والحرج مدفوع (٥).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه يكفي سجدة واحدة لقوة ما أوردوه من المعقول، وهو دفع الحرج ولأن في السجدة الواحدة يتحقق المعنى الذي شرع له السجود وهو الخضوع والتعظيم.

---

(١) البناية (٧٣٠ / ٢).

(٢) ذكره الكاساني في البدائع (١٨١ / ١) وكذا العيني في البناية (٧٣٠ / ٢) ولم يعزه لأحد رغم سعة اطلاعه ولم أجده.

(٣) ذكره العيني في البناية (٧٣٠ / ٢) ولم يعزه لأحد.

(٤) البناية (٧٣٠ / ٢).

(٥) البناية (٧٢٩ / ٢) بدائع الصنائع (١٨١ / ١).

## المطلب السادس: في الاختصار على قراءة السجدة

اختلف أهل العلم في حكم اختصار السجود، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، أو موضع السجدة فيسجد؛ على الأقوال التالية.

القول الأول: أنه يكره اقتصاره على محل السجدة:

ذهب إليه المالكية في قول (١).

قالوا: وإنما يكره؛ لأن قصده السجود لا التلاوة، وهو خلاف العمل (٢).

القول الثاني: أنه يكره ولو قرأ الآية كلها:

ذهب إليه المالكية في القول الثاني (٣)، والحنابلة، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي،

وإسحاق (٤).

واحتجوا بما يلي:

١ - أنه سجود تلاوة وإنما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه (٥).

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١ / ٥٧٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٠٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١ / ٣٠٩).

(٣) المختقى (١ / ٣٥١) الشرح الكبير (١ / ٣٠٩) حاشية الدسوقي (١ / ٣٠٩) شرح الخرشي

(١ / ٣٥٠) (المدونة (١ / ١١١)).

(٤) المغنى (٢ / ٣٧٠) المبدع (٢ / ٢٣) كشف القناع (١ / ٤٤٩).

(٥) المنتقى (١ / ٣٥١).

٢ - ولأنه لم يرد عن السلف (١)، بل روي عنهم كراهته.

فروي عن الشعبي قوله: كانوا يكرهون اختصار السجود.

وروي عن النخعي قوله: كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

وعن سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود (٢).

٣ - ولأنه لا نظير له فلا يقاس عليه (٣).

٤ - ولأن فيه إخلالاً بترتيب القرآن فيكره (٤).

القول الثالث: أنه لا يكره مطلقاً: ذهب إليه الحنفية (٥)، والشافعية (٦)، وهو قول أبي ثور (٧).

١ - لأن فيه مبادرة إلى السجدة (٨).



٢ - ولأن قراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة السورة من بين السور، وذلك لا بأس به (٩).  
الترجيح: ولعل الراجح هو القول بكراهة ذلك، لا فرق بين أن يقرأ الآية كلها، أو موضع السجدة،  
وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، ووجاهة ما ذكره من تعليل.

- 
- (١) المغني (٣٧٠ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).
  - (٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣ / ٢).
  - (٣) المغني (٣٧٠ / ٢).
  - (٤) المبدع (٣١ / ٢) الكافي (١٦٠ / ١).
  - (٥) المبسوط (٤ / ٢) الهداية (٨٠ / ١) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١) البناء (٧٣٦ / ٢).
  - (٦) روضة الطالبين (٣٢٣ / ١).
  - (٧) المغني (٣٧٠ / ٢).
  - (٨) البناء (٧٣٦ / ٢) مجمع الأنهر (١٥٩ / ١).
  - (٩) المبسوط (٤ / ٢).

### المطلب السابع: إسقاط آية السجدة، أو موضع السجدة أثناء القراءة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان محصلاً لشروط السجود.

المسألة الثانية: إذا لم يكن محصلاً لشروط السجود

المسألة الأولى إذا كان محصلاً لشروط السجود: ذهب عامة أهل العلم؛ ومنهم: الأئمة الأربعة،  
وأصحابهم إلى كراهية إسقاط آية السجدة، أو موضع السجدة من التلاوة، إذا كان محصلاً لشروط  
السجود؛ ومنها: الطهارة، والستره وكون ذلك في غير وقت النهي عن الصلاة (١).

وإنما يكره لما يلي:

١ - لأنه لم يرو عن السلف، بل المنقول عنهم كراهته (٢).

فروي عن الشعبي قوله: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا (٣).

٢ - ولأنه يشبه الاستنكاف عنها (٤).

٣ - ولأنه في صورة الفرار عن السجدة، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين (٥).

٤ - ولأنه في صورة هجر السجدة، وليس شيء من القرآن مهجوراً (٦).

- (١) انظر: المبسوط (٤٠٣ / ٢) البناية (٧٣٥ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١) الشرح الصغير (١ / ٥٧١) المدونة (١١١ / ١) المنتقى (٣٥٢ / ١) روضة الطالبين (٣٢٣ / ١) المغني (٣٧١ / ٢) المبدع (٣٢ / ٢).
- (٢) المغني (٣٧١ / ٢).
- (٣) سبق تخريجه (١٢١).
- (٤) البناية (٣٣٦ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١).
- (٥) المبسوط (٤ / ٢).
- (٦) المبسوط (٤ / ٢) البناية (٧٣٦ / ٢).

٥ - ولأن القارئ مأمور باتباع التأليف، قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ لَهُ} [القيامة: ١٨] أي: تأليفه، وبغير التأليف ويكون مكروهاً (١).

المسألة الثانية: إذا لم يكن محصلاً لشروط السجود:  
ولأهل العلم في كراهية ذلك قولان:

القول الأول: أنه يكره: ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة. حيث أطلقوا القول بالكراهة، ولم يفرقوا بين موضع وآخر، واستدلوا: بما سبق في الاستدلال للمسألة السابقة (٢).

القول الثاني: أنه لا يكره. ذهب إليه المالكية (٣). واحتج لهذا: بأن سجود التلاوة صلاة، وهو ممنوع من قراءتها دون السجود، وهذا يقتضي جواز القراءة مع ترك موضع السجود؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في كل وقت (٤).

- (١) المبسوط (٤ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١).
- (٢) انظر: المبسوط (٤ / ٢) البناية (٧٣٦ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١) والمغني (٣٧١ / ٢) المبدع (٣٢ / ٢) الفروع (٥٠٤ / ١) روضة الطالبين (٣٢٣ / ١).
- (٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٣٠٩ / ١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٥٧١ / ١) المنتقى (٣٥٢ / ١) التاج والإكليل (٦٠ / ٢).
- وقد اختلفوا في الذي عليه أن يتركه هل هو الآية، أو محل السجدة من الآية؟  
والذي اختار المحققون منهم: ترك الآية كلها، قالوا: لنلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود.
- قال الصاوي: ومرادهم مظنة تغيير المعنى فلا ينافي أن في بعض المواضع محل السجود فقط، لا يغير المعنى. (انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٧١ / ١)).
- (٤) المنتقى (٣٥٢ / ١).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه كراهية إسقاط موضع السجدة مطلقاً، لما ذكرنا ورجحنا فيما سبق من أنه ليس بصلاة، وعلى فرض أنه صلاة وأنه يحتاج إلى ما تحتاج له الصلاة من طهارة ونحوه فإن فيما ذكره أصحاب القول الأول ما يكفي للقول بالكراهة.

### المطلب الثامن: السجود على الراحلة

إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر، أو ما بالسجود حيث كان وجهه.  
ذهب إليه عامة أهل العلم؛ ومنهم: الأئمة الأربعة، وأصحابهم (١). بل قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً (٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده (٣).

٢ - أنه روي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما السجود على الراحلة بالإيماء (٤).

---

(١) المبسوط (٧ / ٢) رد المختار (١٠٦ / ٢) حاشية الدسوقي (٣٠٧ / ١) الشرح الصغير (١ / ٥٦٨) روضة الطالبين (١ / ٣٢٥) مغني المحتاج (١ / ٢١٩) المغني (٢ / ٣٧٠) الشرح الصغير (١ / ٥٦٨) روضة الطالبين (١ / ٣٢٥) مغني المحتاج (١ / ٢١٩) المغني (٢ / ٣٧٠) الإنصاف (٢ / ٢٠٠) غاية المنتهى (١ / ١٧٣).

(٢) المغني (٢ / ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة، وهو راكب وفي غير الصلاة (٢ / ٦٠) والبيهقي (٢ / ٣٢٥) والحاكم (١ / ٢١٩) والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه.

(٤) أخرجه البيهقي (٢ / ٣٢٥).

٣ - وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن السجود على الدابة؟

فقال: أسجد وأومئ (١).

٤ - ولأنه تطوع فأشبهه سائر التطوع (٢).

٥ - ولأنه أداها كما التزمها، فتلاوته على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع، فكما تجوز هناك تجوز ههنا (٣).

القول الثاني: أنه لا يجزئه: ذهب إليه بشر من الحنفية (٤)، والشافعية في مقابل الأصح من الوجهين (٥).

١ - احتج بشر من الحنفية: بأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الدابة من غير عذر كالمندور فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديها على الدابة من غير عذر (٦). ونوقش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن النذر ليس بشروع في أداء الواجب، فكان الوجوب بالنذر مطلقاً، فيقاس بما وجب بإيجاب الله تعالى (٧).

- 
- (١) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.  
(٢) المغني (٣٧٠ / ٢) مغني المحتاج (٢١٩ / ٢) وهذا الاستدلال من غير الحنفية؛ لأنهم يقولون بوجوبه.  
(٣) المبسوط (٧ / ٢) وهم ممن يقول بوجوب السجود، فليس بنافلة.  
(٤) المبسوط (٧ / ٢).  
(٥) مغني المحتاج (٢١٩ / ١) روضة الطالبين (٣٢٥ / ١).  
(٦) المبسوط (٧ / ٢) بدائع الصنائع (١٨٦ / ١).  
(٧) المبسوط (٧ / ٢) وسجود التلاوة عند الحنفية واجب.

واحتج الشافعية: بأن السجود على الراحلة يفوت معظم أركانها وهو التصاق الجبهة من موضع السجود (١).

وهو مناقش: بأن هذا لم يؤثر في سجود الصلاة على الراحلة فمن باب أولى ما نحن فيه. الترجيح: والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال في مقابل ضعف ما أورده المانعون.

### المطلب التاسع: سجود الماشي

وقد اختلف أهل العلم في سجود الماشي بالإيماء على قولين:

القول الأول: إنه يلزمه السجود على الأرض: ذهب إليه الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة في المذهب (٥).

لأن السجدة ركن الصلاة فكما لا يصلي الماشي بالإيماء فكذا لا يسجد بخلاف الراكب (٦).  
القول الثاني: إنه يؤمى: ذهب إليه الحنابلة في وجه (٧)، وهو قول الأسود بن يزيد، وعطاء،  
ومجاهد، وعلقمة (٨).

- 
- (١) معنى المحتاج (٢١٩ / ١).  
(٢) المبسوط (٨ / ٢).  
(٣) الشرح الصغير (٥٦٩ / ١).  
(٤) معنى المحتاج (٢١٩ / ٢).  
(٥) المغني (٣٧٠ / ٢) غاية المنتهى (١٧٣ / ١).  
(٦) المبسوط (٨ / ٢).  
(٧) المغني (٣٧٠ / ٢).  
(٨) المغني (٣٧٠ / ٢).

١ - لأن المتطوع في الصلاة ماشياً لا يلزمه السجود بالأرض، فهذا هنا مثله لعدم الفرق (١).  
٢ - ولما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيؤمى برأسه ثم  
يسلم (٢).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه لزوم السجود بالأرض، لزوال العذر وهو مشقة النزول على  
الراكب فيسجد بالأرض، ولا يكفي الإيماء.

- 
- (١) المغني (٣٧٠ / ٢).  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب الرجل يسجد السجدة، وهو على غير القبلة (١٥ / ٢)  
قال ابن حجر في الفتح (٥٥١ / ٢) بسند حسن.

### المطلب العاشر: في قراءة ما فيه سجدة حال الخطبة والنزول للسجود

اختلف أهل العلم في حكم قراءة السجدة حال الخطبة، ومن ثم السجود، على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: جواز قراءة ما فيه السجدة حال الخطبة، فإن فعل سجد (١): ذهب إليه جمهور أهل  
العلم؛ ومنهم: الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، والظاهرية (٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد تشزنتم للسجود، فنزل فسجد، وسجدوا» (٦).

- (١) إما وجوبًا كما هو عند الحنفية، وإما استحبابًا كما عند بقية أصحاب هذا القول.  
(٢) فتح القدير (٢/ ٢٧)، البناية (٢/ ٣٣٦) بدائع الصنائع (١/ ١٩٢).  
(٣) المهذب (١/ ١١٩) روضة الطالبين (٢/ ٢٦) المجموع (٤/ ٥٢٠) معني المحتاج (١/ ٢١٦).  
(٤) المعني (٣/ ١٨٠) الفروع (٢/ ١١٢).  
(٥) المحلى (٢/ ١٥٦).  
(٦) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة: ظاهر:

٢ - ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ سورة النحل على المنبر يوم الجمعة حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ... (١).

ووجه الدلالة: قراءته، وسجوده، وكون ذلك بمحضر الصحابة.

ونوقش: بأن هذا مما لم يتبع عليه عمر به، ولا عمل به أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليمًا للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقرر الآن الأحكام، و انعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك (٢).

وأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم فقد روي العمل به عن جمع من فقهاء الصحابة؛ منهم: أبو موسى (٣)، والنعمان بن بشير (٤)، وعقبة بن عامر (٥)، وعمار بن ياسر (٦).

٣ - ولأنه سنة وجد سببها، لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله إذا عطس، وتشميت العاطس (٧).

القول الثاني: أنه تكره قراءة السجدة، كما يكره له السجود إذا قرأ: ذهب إليه مالك، وعليه أكثر أصحابه (٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنتقى (١ / ٣٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في الصلاة، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها (٢ / ١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٢ / ١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٢ / ١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وعبد الرزاق في فضائل القرآن، باب كم في

القرآن من سجدة (٢ / ٣٤٠).

(٧) المغني (٣ / ١٨١).

(٨) المنتقى (١ / ٣٥١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١ / ٥٧٣) الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي (١ / ٣١٠).

واحتجوا بما يلي:

١ - أنه إذا لم يسجد دخل في الوعيد (١)، وإن سجد كان فيه التخليط على الناس إذ يتوهمون الفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة (٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم إذ لا وعيد على ترك مستحب، وأما التخليط فغير متحقق مع جهره بالسجدة، وإعلامهم بأنه سيسجد للتلاوة.

٢ - ولأنه يخل بالخطبة لزوال نظامها (٣).

٣ - ولأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين (٤).

ونوقش: بالفارق؛ لأن سبب الركعتين لم يوجد، ويطول الفصل بها (٥).

القول الثالث: أنه تكره القراءة، فإن فعل فليُنزل فليُسجدها: ذهب إليه أشهب من أصحاب مالك (٦).

واحتج: بفعل عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم (٧). وهو مناقش: بأنه كما كان حجة في السجود، فليكن حجة في عدم كراهة القراءة. الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من جواز القراءة

- 
- (١) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٠).
  - (٢) المنتقى (١ / ٣٥١) حاشية الصاوي (١ / ٥٧٣).
  - (٣) الشرح الكبير (١ / ٣١٠) الشرح الصغير (١ / ٥٧٣).
  - (٤) ذكره لهم ابن قدامة في المغني (٣ / ١٨١).
  - (٥) المغني (٣ / ١٨١).
  - (٦) المنتقى (١ / ٣٥١).
  - (٧) المصدر السابق.

واستحباب السجود إذا قرأ لقوة ما بني عليه من استدلال في مقابل ضعف ما أورده الآخرون لقولهم من استدلال.

### **المطلب الحادي عشر: في استحباب الإسرار بقراءة السجدة**

استحسن فقهاء الحنفية (١)، إخفاء السجدة عن السامعين، فلا يجهر بقراءة آية السجدة. وقد عللوا لذلك: بأن السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع، فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان، فيبقى عليه الواجب فيأثم (٢).

وفصل بعضهم فقال: إن كان القوم مهينين للسجود، ووقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يجهر حتى يسجد القوم معه، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم لا يسجدون، أو يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه تحرزاً (٣).

ولم أجد لغيرهم من المذاهب من تعرض لهذا، ولعل مرده عدم وجوب السجود، فالسامع مخير بين السجود وعدمه، ولا تعلق له بذمته إن لم يسجد حالاً.

### **المطلب الثاني عشر: في صفة أداء السجدة**

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في القيام من الجالس.

المسألة الثانية: في التكبير.



- 
- (١) وهم ممن يقول بوجوب السجود على المستمع، والسامع كما على التالي.  
(٢) الهداية والبنية (٧٣٦ / ٢) فتح القدير (٢ / ٢٦).  
(٣) العناية (٢٧ / ٢) البنية (٧٣٦ / ٢).

المسألة الثالثة: في رفع اليدين مع التكبير.

المسألة الرابعة: ما يقول في سجوده.

المسألة الخامسة: في التشهد.

المسألة السادسة: في التسليم.

المسألة السابعة: في هيئة السجدة.

المسألة الثامنة: في صفوف السامعين.

المسألة التاسعة: في رفع المستمع لرأسه قبل التالي.

**المسألة الأولى: في القيام من الجالس:**

اختلف أهل العلم في حكم القيام لسجود التلاوة من الجالس على قولين:

القول الأول: أنه يستحب: ذهب إليه الحنفية (١)، والشافعية في أحد الوجهين (٢)، وبعض الحنابلة (٣)، وهو اختيار ابن تيمية (٤).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: {وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩].

وقوله تعالى: {إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨].

- 
- (١) البنية (٧٤٠ / ٢) فتح القدير (٢٦ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١) مجمع الأنهر (١ / ١٥٩).  
(٢) روضة الطالبين (٣٢١ / ١) المجموع (٦٥ / ٤).  
(٣) الإتناف (١٩٨ / ٢) المبدع (٣١ / ٢) الفروع (٥٠٤ / ١).  
(٤) مجموع الفتاوى (١٧٣ / ٢٣).

والشاهد: أنه مدحهم في كون سجودهم عن قيام، إذ الخور سجود عن قيام (١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا في خور القائم ولا ننازع فيه، وإنما الخلاف في قيام القاعد ليخر.

٢ - ولما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم. فتحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً، لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام (٢). ويمكن أن يناقش: بأنه قيامه ليركع لقدرته على الركوع الأصلي، وهو أفضل بلا شك بخلاف ما نحن فيه.

٣ - ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت (٣).

ونوقش: بأن الأثر ضعيف فلا يصلح للاحتجاج (٤).

٤ - وتشبيهاً له بصلاة النفل (٥).

ونوقش: بالفرق: للنقل الصحيح في النافلة، بخلاف ما نحن فيه.

القول الثاني: أنه غير مشروع: ذهب إليه المالكية (٦)، والشافعية في الوجه الثاني وهو الأصح

(٧)

(١) فتح القدير (٢٦ / ٢) البناية (٧٤٠ / ٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٣ / ٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦ / ٢) وعزهه صاحب كشف القناع إلى مسند إسحاق

بن راهوية (٤٤٩ / ١) وقد ضعفه النووي من روته عن عائشة وهي: أم سلمة الأسيديّة انظر:

المجموع (٦٥ / ٤).

(٤) انظر: تخريجه في هامش (٣) نفس الصفحة.

(٥) كشف القناع (٤٤٩ / ١).

(٦) حيث لم يذكر إلا السجود انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١٠ / ١، ٣١١).

(٧) المجموع (٦٥ / ٤) روضة الطالبين (٣٢١ / ١) مغني المحتاج (٢١٦ / ١).

وروي عن أحمد (١).

لأنه لم ينقل، وليس له أصل في قياس عليه، فهو من المحدثات (٢).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني لقوة دليلهم، في مقابل ضعف ما ذكره الأولون من وجوه الاستدلال.

**المسألة الثانية: في التكبير في سجود التلاوة.**

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: في تكبيرة الافتتاح.**

الفرع الثاني: في التكبير للخفض والرفع منه.

الفرع الثالث: في رفع الصوت بالتكبير.

الفرع الأول: في تكبيرة الافتتاح: اختلف أهل العلم في حكم التكبير للإحرام في سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع: ذهب إليه الجمهور؛ ومنهم: الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والحنابلة في المذهب (٥)، والشافعية في وجه (٦).

(١) الإنصاف (٢ / ١٩٨).

(٢) المجموع (٤ / ٦٥).

(٣) فتح القدير (٢ / ٢٧) بدائع الصنائع (١ / ١٨٧) مجمع الأنهر (١ / ١٥٩) المبسوط (٢ / ١٠).

(٤) الشرح الصغير (١ / ٥٦٩) القوانين الفقهية (٦٢) الشرح الكبير (١ / ٣٠٧).

(٥) (٢ / ٣٦٠) الإنصاف (٢ / ١٦٧) المبدع (٢ / ٣١).

(٦) روضة الطالبين (١ / ٣٢١) المذهب (١ / ٩٣) المجموع (٤ / ٦٥) مغني المحتاج (١ / ٢١٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا

القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (١).

قالوا: وظاهره أنه كبر واحدة (٢).

٢ - ولأن معرفة ذلك تثبت بالشرع ولم يرد الشرع به (٣).

٣ - ولأن تكبيرة الإحرام إنما تشرع لتوحيد الأفعال المختلفة وليس هناك أفعال مختلفة في سجود

التلاوة حتى يحتاج لتوحيدها (٤).

٤ - ولأنه سجود مفرد فلم يشرع في ابتدائه تكبيرتان، كسجود السهو (٥).

٥ - ولأنه سجود تلاوة، فأشبهه ما لو سجد في الصلاة (٦).

القول الثاني: أنه يستحب: ذهب إليه الشافعية في وجه (٧).

ولم يذكروا له دليلاً، ولعلمهم استدلوا بحديث ابن عمر السابق، ولضعفه ولعدم وضوح دلالاته جعلوه مستحباً لا شرطاً.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (٢) / ١٢٥ والبيهقي (٢) / ٣٢٥).

قال النووي: وإسناده ضعيف، المجموع (٤) / ٦٤ وقال الحافظ في التلخيص (٢) / ٩ وفيه العمري، عبد الله، المكبر، وهو ضعيف، وانظر: معالم السنن (٢) / ١٢٦ نيل الأوطار (٣) / ١١٨ الجوهر النقي (٢) / ٣٢٥).

(٢) المغني (٢) / ٣٦٠).

(٣) المغني (٢) / ٣٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (١) / ١٨٧).

(٥) المغني (٢) / ٣٦٠).

(٦) المغني (٢) / ٣٦٠).

(٧) المجموع (٤) / ٦٥ روضة الطالبين (١) / ٣٢١ مغني المحتاج (١) / ٢١٦).

القول الثالث: أن التكبير شرط: ذهب إليه الشافعية في الصحيح المشهور من المذهب (١)، وبعض الحنابلة منهم أبو الخطاب (٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا (٣).

قالوا: والاتباع يقتضي أن تكبر للافتتاح كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل (٤). ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج (٥).

الوجه الثاني: لو سلم بصحة الحديث فلا دلالة على أنها للإحرام بل هي للهوي.

٢ - ولأنه صلاة فيكبر للافتتاح غير تكبيرة السجود، كما لو صلى ركعتين (٦).

ونوقش: بأن القياس يبطل بسجود السهو.

وقياسه على سجود السهو أولى من قياسه على ركعتين؛ لأنه أقرب إليه وأشبه به؛ ولأن الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة وأركان، فلم يكتف بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة السجود، وههنا لا يتخلل بينهما سوى السلام، فأجزأه تكبيرة واحدة، كالمسبوق إذا كبر وسجد، أو ركع (٧).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإنصاف (١٩٧ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).

(٣) سبق تخريجه (١٣٥).

(٤) مغني المحتاج (٢١٦ / ١).

(٥) انظر: تخريجه (١٣٥).

(٦) المغني (٣٦٠ / ٢) الشرح الكبير (٣٧٥ / ١) المبدع (٣١ / ٢) مغني المحتاج (٢١٦ / ٢).

(٧) المغني (٣٦٠ / ٢) الشرح الكبير (٣٧٥ / ١).

الترجيح: والذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم مشروعية التكبير للإحرام، لقوة أدلتهم وأهمها ولا شك عدم الدليل الصحيح عليه.

**الفرع الثاني: في التكبير للخفض والرفع من سجود التلاوة.**

ولأهل العلم في ذلك الأقوال التالية.

القول الأول: أنه يسن التكبير له في الهوي، والرفع منه:

ذهب إليه الحنفية (١)، والمالكية في المذهب (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة في المذهب (٤).

الأدلة:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن،

فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (٥).

والشاهد منه: قوله: «كبر وسجد» وهذا دليل على مشروعية التكبير في الهوي (٦).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني: لو صح كان دليلاً على مشروعيته حال الخفض، أما الرفع من السجود فلا دلالة فيه على أنه يكبر.

---

(١) المبسوط (١٠ / ٢) الهداية وفتح القدير (٢٧ / ٢) البحر الرائق (١٢٦ / ٢) البناية (٢ / ٧٣٤).

(٢) المنتقى (٣٥٣ / ٢) الشرح الصغير (٥٦٩ / ١) القوانين الفقهية (٣٢).

(٣) المجموع (٦٥ / ٤) المهذب (٩٣ / ٢) روضة الطالبين (٣٢١ / ١) مغني المحتاج (٢١٧ / ١).

(٤) المغني (٣٦٠ / ٢) المبدع (٣١ / ٢) الإنصاف (١٩٧ / ٢) المستوعب (٢٦١ / ٢).

(٥) سبق تخريجه (١٣٥).

(٦) المغني (٣٦٠ / ٢) المبدع (٣١ / ٢) المجموع والمهذب (٦٤ / ٢).

٢ - ولأنه سجود منفرد، فشرع التكبير في ابتدائه، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام (١)،

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر فيه للسجود والرفع (٢).

٣ - وقياساً على سجدات الصلاة (٣).

٤ - وقياساً على ما لو سجد للتلاوة داخل الصلاة، فإنه يسجد كذا هنا (٤).

القول الثاني: أنه يكبر في الخفض دون الرفع:

ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه (٥)، وبعض الشافعية (٦)، وبعض الحنابلة (٧).

واحتجوا: بحديث ابن عمر السابق .. فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا (٨)، وهو ظاهر في

كون التكبير في الانحطاط دون الرفع (٩).

القول الثالث: أن يكبر في الرفع دون الخفض:

ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما (١٠).

واحتجوا: بأن التكبير للانتقال من الركن، وهو غير موجود في الانحطاط (١١).

---

(١) الغني (٣٦٠ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب يكبر في سجدي السهو (٦٦ / ٢) ومسلم في المساجد

ومواضع الصلاة (٤٠٣ / ١).

(٣) المبسوط (١٠ / ٢) كشف القناع (٤٤٨ / ١) المعونة (٢٨٦ / ١).

(٤) المنتقى (٣٥٣ / ١) البناية (٢ / ٧٣٤).

- (٥) البناية (٧٣٤ / ٢) رد المحتار (١٠٦ / ٢).  
 (٦) المجموع (٦٥ / ٤).  
 (٧) الإنصاف (١٩٧ / ٢) المغني (٣٦٠ / ٢) المستوعب (٢٦١ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).  
 (٨) سبق تخريجه.  
 (٩) حاشية المستوعب (٢٦١ / ٢).  
 (١٠) البناية (٧٣٤ / ٢) رد المحتار (١٠٦ / ٢).  
 (١١) المصدر السابق.

القول الرابع: أنه يخير في التكبير فيهما وعدمه: ذهب إليه ابن القاسم من المالكية (١).  
 ولم أعر على دليل هذا القول، ولعله نظر إلى تقابل الأدلة فقال بالتخير.  
 القول الخامس: أنه لا يشرع له تكبير مطلقاً: ذهب إليه أبو حنيفة (٢)، ومالك في رواية عنهما  
 (٣)، وابن تيمية (٤).

احتج لمالك: بأن هذه عبادة لا يشرع لها تحليل فلم يشرع لها إحرام كالصوم (٥).  
 واحتج ابن تيمية: بأن هذا هو المعروف عن النبي ص، وعليه عامة السلف (٦).  
 الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من عدم مشروعية التكبير  
 في كل، لعدم الدليل عليه، وما ذكره الأولون من الحديث لا ينهض للاحتجاج.  
**الفرع الثالث: في رفع الصوت بالتكبير (٧).**

إذا كبر للسجود فإنه يجهر بالتكبير يرفع صوته بما يسمع به نفسه إن كان منفرداً ومن خلفه إذا  
 كان معه أحد.

وقد صرح بهذا فقهاء الحنفية (٨)، ولم أجد لغيرهم تعرضاً لهذا ولعلمهم يوافقونهم فيه؛ لأنهم  
 يعدونه من الصلاة، ثم هو من مقتضيات المتابعة والاقتداء إذا كان سيسجد معه غيره.

- 
- (١) المنتقى (٣٥٣ / ١) حاشية العدوى (٣٢١ / ١).  
 (٢) رد المحتار (١٠٦ / ٢).  
 (٣) المنتقى (٣٥٣ / ١) حاشية العدوى (٣٢١ / ١).  
 (٤) مجموع الفتاوى (١٦٥ / ٢٣).  
 (٥) المنتقى (٣٥٣ / ١).  
 (٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٥ / ٢٣).

(٧) عند من يقول بمشروعية التكبير.  
(٨) انظر: رد المحتار (٢ / ١٠٧).

**المسألة الثالثة: في رفع اليدين مع التكبير:** اختلف القائلون بمشروعية التكبير في سجود التلاوة في رفع اليدين مع التكبير على قولين:

القول الأول: أنه يسن: ذهب إليه الشافعية في تكبيرة الإحرام (١)، والحنابلة في قول وهو المذهب (٢).

قالوا: لأنها تكبيرة إحرام (٣).

القول الثاني: أنه لا يشرع: ذهب إليه الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية في تكبيرة الهوى (٦)، والحنابلة في قول (٧).

واحتج لهذا القول بما يلي:

١ - بأن المأمور به هو السجود، فلا يزداد عليه بمجرد الرأي (٨).

---

(١) إلا أن الشافعية ممن يقول بتكبيرتين في الابتداء: الأولى للإحرام، وهي شرط في الصحيح عندهم لصحة السجدة. والثانية للهوى، قالوا: فيكون الرفع في الأولى؛ لأنها للإحرام، دون سجدة الهوى، كما لو سجد في صلب الصلاة.

انظر: المهذب والمجموع (٤ / ٦٤) مغني المحتاج (١ / ٢١٦).

(٢) المغني (٢ / ٣٦١) الإنصاف (٢ / ١٩٩) المبدع (٢ / ٣١).

(٣) المهذب والمجموع (٤ / ٦٤) مغني المحتاج (١ / ١٢٦) المغني (٢ / ٣٦١).

(٤) البناء (٢ / ٧٣٣) رد المحتار (٢ / ١٠٧) مجمع الأنهر (١ / ١٥٩).

(٥) شرح الخرشي (١ / ٣٤٨).

(٦) المهذب والمجموع (٤ / ٩٤) الحاوي (٢ / ٢٠٤) روضة الطالبين (١ / ٣٢١) مغني المحتاج (١ / ٢١٧).

(٧) المبدع (٢ / ٣١) الإنصاف (٢ / ١٩٩).

(٨) مجمع الأنهر (١ / ١٥٩).

٢ - وقياسًا على سجدات الصلاة (١).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه عدم ورود الدليل للرفع.



**المسألة الرابعة: ما يقول في سجوده:** ذهب عامة الفقهاء (٢)، إلى أنه يستحب أن يقول في سجوده ما ورد؛ ومنه:

- ١ - ما يقول في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء.
- ٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته» (٣).
- ٣ - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها ورزًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، فقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - سجدة ثم سجد

---

(١) البناية (٧٣٤ / ٢) مغني المحتاج (٢١٧ / ١).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٦ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١) مجمع الأنهر (١٥٩ / ١) الفواكه الداوني (٢٩٦ / ١) المسائل الفقهية (٢١٦ / ١) المجموع (٦٥ / ٤) مغني المحتاج (٢١٧ / ١) المهذب (٩٣ / ١) المغني (٣٦٢ / ٢) المبدع (٣٢ / ٢) كشف القناع (٤٤٩ / ١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد (٦٠ / ٢) والترمذي في أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٤٧ / ٢) وابن ماجه في الصلاة، باب سجود القرآن (٣٣٤ / ١) والحاكم (٢٢٠ / ١).

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي، والحاكم.

فقال ابن عباس: فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة (١).

وذهب الشافعي (٢)، وبعض الحنفية (٣)، إلى أنه يقول: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً».

واحتجوا: بقوله تعالى: {قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا \* وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا} [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨].

وذهب جماعة من أهل العلم (٤) إلى أنه يدعو فيها بما يليق بآياتها، فإن قرأ سورة السجدة {الم، تنزيل} قال: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك.

وإن قرأ سجدة {سبحان} قال: اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم، المهديين الساجدين لك

الباكين عند تلاوة آياتك (٥).

**المسألة الخامسة: في التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة:**

واختلف أهل العلم في مشروعية التشهد على قولين:

- (١) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٤٦ / ٢) وقال حديث غريب وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (٣٣٤ / ١) والحاكم في كتاب الصلاة (٢١٩ / ١) والحديث صححه الحاكم.
- وقال الحافظ في التلخيص (١٠ / ٢) وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي (٣٢٠ / ٢) واختلف في وصله وإرساله اهـ.
- (٢) المجموع (٦٥ / ٢) مغني المحتاج (٢١٧ / ٢).
- (٣) فتح القدير (٢٦ / ٢).
- (٤) المسائل الفقهية من تفسير القرطبي (٢١٦ / ١) المبدع (٣١ / ٢).
- (٥) انظر: المسائل الفقهية (٢١٦ / ١).

القول الأول: أنه لا يشرع: ذهب الحنفية (١)، والمالكية في المشهور من المذهب (٢)، والشافعية في الأصح (٣)، والحنابلة في قول وهو المذهب (٤)، وابن تيمية (٥). واحتج لهذا القول بما يلي:

- ١ - لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه فلا يشرع (٦).
  - ٢ - ولأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد (٧).
  - ٣ - ولأنه صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع التشهد كصلاة الجنابة (٨).
  - ٤ - ولأنه لم يشرع إلا في القعود ولا قعود عليه (٩).
- القول الثاني: أنه يتشهد: ذهب إليه المالكية في قول (١٠)، والشافعية في مقابل الأصح (١١)، والحنابلة في وجه (١٢). واحتجوا بما يلي:
- ١ - بأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فافتقر إلى التشهد (١٣).

- (١) اللباب (١٠٤ / ١) البناية (٧٣٥ / ٢) رد المحتار (١٠٧ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١).
- (٢) الكافي (٢٦٢ / ١).
- (٣) الحاوي (٢٠٤ / ٢) المجموع (٦٣ / ٤) مغني المحتاج (٢١٦ / ١).
- (٤) المغني (٣٦٣ / ٢) المبدع (٣١ / ٢) الإنصاف (١٩٨ / ٢) المستوعب (٢٦٢ / ٢).
- (٥) مجموع الفتاوى (١٦٥ / ٢٣).
- (٦) المغني (٣٦٣ / ٢).
- (٧) المهذب والمجموع (٦٤ / ٤).

- (٨) الحاوي (٢٠٥ / ٢) المبدع (٣١ / ٢) كشاف القناع (٤٤٩ / ١).  
 (٩) مجمع الأنهر (١٥٩ / ١).  
 (١٠) حاشية العدوي (٣٢٠ / ١).  
 (١١) المذهب مع المجموع (٦٤ / ٤) روضة الطالبين (٣٢٢ / ١) مغني المحتاج (٢١٦ / ١).  
 (١٢) المستوعب (٢٦٢ / ٢) الإنصاف (١٩٨ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).  
 (١٣) المذهب مع المجموع (٦٤ / ٤).

٢ - وقياسًا على الصلاة (١).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه عدم مشروعية التشهد؛ لقوة أدلته ومن أهمها: عدم ورود الدليل عليه، مع ضعف ما أورده للقول الثاني من استدلال.

**المسألة السادسة: في التسليم:**

وفيها فرعان:

**الفرع الأول: في حكمه.**

الفرع الثاني: في عدده.

الفرع الأول: في حكمه:

اختلف أهل العلم في حكم التسليم في سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أنه يسلم وهو شرط أو واجب:

ذهب إليه الشافعية في الأصح (٢)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب (٣)، وهو قول أبي قلابة، وأبي عبد الرحمن (٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول النبي ص: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٥).

وهذا عام في كل صلاة، وسجود التلاوة صلاة.

٢ - ولأنها صلاة ذات إحرام، فافتقرت إلى سلام كسائر الصلوات (٦).

(١) المبدع (٣١ / ٢).

(٢) المجموع (٦٦ / ٤) مغني المحتاج (٢١٦ / ٢) الحاوي (٢٠٥ / ٢).

(٣) المغني (٣٦٢ / ٢) المستوعب (٢٦١ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).

(٤) المغني (٣٦٢ / ٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المذهب والمجموع (٦٤ / ٤) مغني المحتاج (٢١٦ / ١) المغني (٣٦٣ / ٢).

القول الثاني: أنه لا تسليم: ذهب إليه الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية في مقابل الأصح

(٣)، وأحمد في رواية عنه (٤).

وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب (٥).

واحتجوا بما يلي:

- ١ - أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه سلام (٦).
- ٢ - ولأنه السلام للتحليل وهو أيك التحليل يقتضي سبق التحريم (٧).
- ٣ - ولأنها معتبرة بسجود الصلاة، وسجود الصلاة، لا يقتضي التسليم (٨).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمه ولا شك عدم ورود الدليل عليه.

**الفرع الثاني: عدم التسليم:** هذا وقد اختلف القائلون بوجوب التسليم أو شرطيته، في عدد التسليم على قولين:

- (١) المبسوط (١٠ / ٢) بدائع الصنائع (١٩٢ / ١) اللباب (١٠٤ / ١) البناية (٧٣٥ / ٢).
- (٢) الكافي (٢٦٢ / ١) القوانين الفقهية (٣٢) الفواكه الدواني (٢٩٦ / ١) الشرح الصغير (١ / ٥٦٩) المعونة (١ / ٢٨٦).
- (٣) المجموع والمهذب (٦٤ / ٤) مغني المحتاج (٢١٦ / ١) الحاوي (٢ / ٢٠٥).
- (٤) الإنصاف (١٩٨ / ٢) المغني (٣٦٣ / ٢) المستوعب (٢ / ٢٦١)؟
- (٥) المغني (٢ / ٣٦٣).
- (٦) المغني (٢ / ٣٦٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٧١).
- (٧) البناية (٢ / ٧٣٥) اللباب (١ / ١٠٤) المبسوط (٢ / ١٠).
- (٨) البناية (٢ / ٧٣٥).

القول الأول: أنه يجزئه تسليمه واحدة: ذهب إليه أحمد في رواية عنه، وهي المذهب (١)، والشافعية (٢)، وهو قول إسحاق (٣).

واحتجوا: بأنها صلاة لا تشهد فيها، فكان المشروع فيها تسليمه واحدة كصلاة الجنابة (٤).

القول الثاني: أنه لا بد من تسليمين: ذهب إليه أحمد في رواية عنه (٥).

ولم أجد دليل هذه الرواية: ولعله قياس على الصلاة، أو هو صلاة فكان حكمها مثلها في وجوب التسليمين (٦).

**المسألة السابعة: في هيئة السجود:**

وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة، ووضع اليدين والركبتين، والقدمين، والأنف، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، وإقلال البطن عن الفخذين، ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك (٧).

**المسألة الثامنة: في اصطفاة المستمعين (٨):**

إذا سجد التالي فإنه إمام المستمعين، فحكمهم في الاصطفاف، حكم المأموم خلف الإمام، وقد نص على هذا فقهاء الحنابلة.

- (١) المغني (٣٦٣ / ٢) الإنصاف (١٩٨ / ٢) المستوعب (٢٦١ / ٢) المبدع (٣١ / ٢).
- (٢) حيث قاسوه على الصلاة، ولا يجب عندهم إلا التسليمة الأولى، انظر: المهذب (٨٧ / ٢) مغني المحتاج (١٧٧ / ١).
- (٣) المغني (٣٦٣ / ٢).
- (٤) المغني (٣٦٣ / ٢).
- (٥) الإنصاف (١٩٨ / ٢) المغني (٣٦٣ / ٢) المستوعب (٢٦٢ / ٢).
- (٦) وفي حكم التسليمة الثانية في الصلاة روايتان عن أحمد، أحدهما: أنها واجبة والرواية الثانية: أنها ركن. انظر: الإنصاف (١١٤، ١١٧).
- (٧) انظر: المجموع (٦٥ / ٤).
- (٨) على اعتبار أنه صلاة، كما هو قول الجمهور فيكون فيها حكم الاقتداء، أما عند غيرهم ممن لا يعده صلاة، فلا اقتداء، وإنما سجود مجرد في حق المستمع كالتالي قال ابن حزم: وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيفما يمكن، فلأنها ليست صلاة المحلى (١٦٥ / ٥).

قال البهوتي .. فلا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه (١).  
ولم أجد لغيرهم تعرضاً لهذا ولعله قول من يشترط صلاحية التالي لإمامة المستمع؛ لأن فيها معنى الانتماء (٢).

وأما من لم يشترط صلاحية التالي لإمامة المستمع، فالظاهر من استقراء أقوالهم أنهم لا يشترطون الاصطفاف كهيئة الصلاة، فيسجد المستمع تجاه القبلة على أي صفة كان:  
وقد صرح بعضهم بهذا: فقال ابن عابدين: .. وليس هو اقتداء حقيقة؛ ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم، ولا السامعون بالاصطفاف (٣).

ولعل هذا أقرب لظاهر الأحاديث الواردة في سجودهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن مسعود في قراءته - صلى الله عليه وسلم - للنجم في مكة وسجود جميع من كان معه من مسلم وكافر (٤).

ومثله حديث ابن عمر: فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحداً موضعاً لجبهته (٥).

**المسألة التاسعة: في رفع المستمع لرأسه قبل التالي:**

وعلى قول الجمهور في اعتباره صلاة، فالمستحب للمستمع ألا يرفع رأسه من السجود قبل التالي؛ لأن التالي إمام المستمعين

(١) كشف القناع (١ / ٤٤٦) غاية المنتهى (١ / ١٧٢).

(٢) انظر (٤١) من هذا البحث.

(٣) رد المحتار (٢ / ١٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

والسامعين، فكانوا في حكم المقتدين من وجه فلا يرفعون رؤوسهم قبله لهذا. فإن فعلوا أجزاءهم، لأنه ليس إمامهم في الحقيقة، يدل له أنه وإن تبين فساد سجده بسبب، لم تفسد عليهم (١).

### المطلب الثالث عشر: ترك السجود لخوف الرياء

إذا كان التالي يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فمر بالسجدة، فهل يسجد، أو يدع السجود لئلا يتهم بالرياء.

سئل ابن تيمية عن مثل ذلك فأجاب بكلام، قال فيه: ومن كان له ورد مشروع، فإنه يأتي به حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرًا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفاسدات الإخلاص، ولهذا قال الفضيل ابن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك.

قال ابن تيمية: ومن نهى عن أمر مشروع، بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه.

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهي عنها خوفًا من الرياء، بل يؤمر بالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقرنناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢] فهو لاء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون

يقرونهم على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرانين ولا ينهاونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهار رياء،

---

(١) رد المحتار (١٠٧ / ٢) المبسوط (٥ / ٢) كشف القناع (٤٤٦ / ١) الإنصاف (١٩٤ / ٢).

كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم» (١).

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمرًا مشروعًا مسنونًا، قالوا: هذا مرء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذرًا من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم الفساد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٧٩].

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حث على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز عن حملها، فقالوا: هذا مرء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنيًا عن صاع فلان (٢) فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلزم المطيعين لله ورسوله (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن (٣ / ١١٠)، ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢ / ٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (٢ / ٧٠٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٧٤، ١٧٥).